الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

# الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
ضرباني توفيق

إشراف / الدكتور
د/ نزار عبدلي

لجنة المناقشة:

| الأستاذ(ة) | الرتبة | الصفة | المؤسسة |
|---|---|---|---|
| د/ بوعقبة نعيمة | أستاذة محاضر "ب" | رئيسا | جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف |
| د/ نزار عبدلي | أستاذ محاضر "ب" | مشرفا ومقررا | جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف |
| د/ زاني محمود | أستاذ مساعد "ب" | ممتحنا | جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف |

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل بعد الله عز وجل للأستاذ الدكتور المشرف **نزار عبدلي** المحترم الوقور بتواضعه و الحليم بأخلاقه وعلمه، والذي كان لنا منارة نستهدي به في إعداد هذه المذكرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة قسم الحقوق على الزاد الوفير الذي لقنوه لنا طيلة مسيرة الدراسة.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا و الذين نستنير بآرائهم.

و إلى كل من علمنا حرفا أو مد يد العون لنا سواء من قريب أو من بعيد.

# إهـــداء

إلى كل تواق للعلم

إلى كل من جعل العلم هدفا له

إلى كل من يقدر العلم وطلبة العلم

إلى **والدي-رحمه الله**- الذي لطالما شجعني لآخر رمق من حياته

و الذي أسعى من خلال هذا العمل المتواضع أن يجعله الله صدقة جارية له

إلى **والدتي حفظها الله**

إلى **زوجتي** وبنتي الغاليتين (**بشينة و وجدان**)

إلى **أخي** و **أخواتي**

و إلى كل أحبائي و أقربائي دون استثناء.

إلى جميع من ساعدني و آنسني في مشواري الدراسي و شاركني تعبي ومجهوداتي.

بارك الله فيكم جميعا.

**توفيق**

# مقدمة

**مقـدمـــة**

**أولا: أهمية الدراسة**

يحظى موضوع الوساطة بمكانة متميزة ما بين مواضيع القانون بصفة عامة وقانون الأعمال بصفة خاصة، بالنظر لما توفره الوساطة – كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات وديا- من سرعة وجهد وتحافظ على استقرار العلاقات بين الأطراف المتعاقدة وتوفر الحماية الحقيقية لحقوقهم ومصالحهم في ظل توسع نطاق الأعمال التجارية، ضف إلى ذلك اتسامها بالطابع السري الذي يميزها عن باقي وسائل تسوية النزاعات الأخرى أو على عكس الوسائل القضائية التي تتطلب إمكانيات مالية معتبرة إلى جانب استغراقها لمدة زمنية طويلة أثناء نظرها للنزاعات المعروضة أمامها.

تعد الملكية الفكرية من بين مواضيع قانون الأعمال التي نالت اهتمام الباحثين والدارسين لهذا الفرع من فروع القانون في وقتنا الحالي، إذ تشمل الملكية الفكرية حسب المادة الثانية في فقرتها الثامنة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) كل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية، الرموز، الأسماء، الصور، النماذج والرسوم الصناعية، إضافة إلى كل الأعمال الفكرية الإبداعية والاختراعات، بمعنى آخر هي كل ما ينتجه الفكر الإنساني بفضل ملكة العقل التي وهبها له الله عز وجل، فالإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي في تقدم الدول وازدهارها، بل أصبح المعيار الذي تصنف به الدول إلى دول نامية وأخرى متقدمة.

إن المبدع أو مالك براءة الاختراع أو العلامة التجارية أو المؤلف له الحق الكامل في الاستفادة مما وظفه من جهد أو مال في إبداعه، وهذا ما ورد في نص المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على تأليف أي مصنف علمي أو أدبي أو فني.

حيث تعتبر كل من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883م، واتفاقية باريس بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م، من أبرز الاتفاقيات التي أقرت بأهمية الحماية

لحقوق الملكية الفكرية والتي تمخضت عنهما ميلاد المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو)، التي تتولى حاليا إدارة الاتفاقيتين.

إن تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمدان على قدرتها على الإبداع والاختراع في مجالات التكنولوجيا والثقافة، كما أن الحماية القانونية للإبداعات الجديدة تشجع على إنفاق موارد إضافية من أجل إنجاز المزيد من الابتكارات ومن ثمّ تحفيز النمو الاقتصادي، هي من أهم الدوافع لحماية الملكية الفكرية والنهوض بها.

إن التطور التكنولوجي المتسارع، على خلق و توفير البيئة الخصبة للنمو سواء على مستوى الأفراد أو الشركات، من خلال أعمال القرصنة والغش والتقليد التي زادت من الأمر صعوبة وتعقيدا و ذلك عن طريق إنتاج سلع مقلدة تحت اسم علامات تجارية مشهورة في الأسواق العالمية، أو قرصنة برامج وتوزيعها بعيدا على قنواتها القانونية، أدى إلى إلحاق الضرر بالأشخاص أو الشركات صاحبة الملكية الحصرية لهذه الحقوق، مما ينتج خلافات حول الاستغلال الغير مشروع لمثل هذه التصرفات قد تتطور إلى نشوب منازعات بمناسبة التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

تتمتع النزاعات التي تثور في مجال الملكية الفكرية خاصة في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بنوع من الخصوصية عن باقي النزاعات الأخرى، فالطابع الدولي التي يميز هذه الأخيرة مصدره الحماية الناتجة عن الاتفاقيات الدولية، كذلك تعقيد محتوى وموضوع النزاع يستوجب في غالب الأحيان الاستعانة بالخبراء المتخصصين في شتى مجالات التكنولوجيا، زيادة على أن موضوعات الملكية الفكرية تكتسي قسطا كبيرا من السرية وهذا راجع للمنافسة القائمة، واحتمال الغش والتقليد وارد، وعموما فطبيعة نزاعات الملكية الفكرية ذات طبيعة تجارية يكون فيها الوقت كعامل مهم وحاسم في تسوية هذه النزاعات، وعلى هذا الأساس نجد أن الكثير من الأطراف المتنازعة في مجال الملكية الفكرية يفضلون اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاع القائم بينهم في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، لما تحققه هذه الأخيرة من تطلعات يصبوا إليها أطراف الخصومة.

إن التزام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للذهاب بعيدا بإدارة وتسيير هذا النوع من القضايا الجد حساس وتطويرا منها للوسائل والآليات لتسوية نزاعات الملكية الفكرية باعتبارها الجهة المتخصصة عالميا بمثل هذه القضايا ساهم في إنشاء جهاز متخصص للنظر في نزاعات الملكية الفكرية بعيدا عن القضاء.

**ثانيا: أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مفهوم الوساطة في ظل المواثيق والاتفاقيات العالمية عموما وفي ظل منظمة الويبو خصوصا.
- إبراز المزايا التي تتمتع بها الوساطة و أنواعها.
- تحديد الأحكام والنصوص التي تنظم عملية الوساطة في ظل منظمة الويبو.
- توضيح إجراءات سير عملية الوساطة في ظل منظمة الويبو.

**ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:** تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الأسباب الموضوعية فتتمحور حول مكانة وأهمية موضوع الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية في ظل منظمة الويبو، وجدارته بالبحث و الدراسة، بالنظر لما يلاقه من اهتمام بالغ في السنوات الأخيرة على الساحة العالمية والمحلية، أما الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، فتكمن في الرغبة في دراسة ومعرفة هذه الوسيلة باعتبارها من الوسائل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية عن قرب، ولاتصالها المباشر بمجال دراسة قانون الأعمال.

**رابعا: الإشكالية:** تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع فيما يلي:

**إلى أي مدى يمكن القول بفعالية الوساطة كوسيلة من وسائل تسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل منظمة (الويبو)؟**

ويترتب على هذه الإشكالية الرئيسية سؤالين فرعيين هما كالآتي:

- فيما تتمثل الأحكام العامة لإعمال الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية داخل منظمة (الويبو)؟

- ما هي الأحكام الإجرائية لسير عملية الوساطة في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)؟

**خامسا: مناهج البحث:** للإجابة على إشكالية الموضوع استخدمت الدراسة عدة مناهج، منها المنهج الوصفي الذي يعتمد على استعراض معلومات وحقائق حول الموضوع ووضعها في إطار محكم ومكتمل، مثال التطرق لأنواع الوساطة و تبيان أحكامها العامة، والمنهج التحليلي الذي قوامه تناول كل جزئية من جزئيات البحث بعد وصفها بالتحليل، ويشمل ذلك تحليل الآراء الفقهية و القوانين النموذجية و القوانين الوطنية من خلال التطرق لمختلف القوانين، أما المنهج المقارن فيظهر من خلال المقارنة بين مختلف الآراء الفقهية والتشريعات والتنظيمات التي تطرقت لموضوع الوساطة.

**سادسا: الصعوبات والعراقيل**

واجهتنا خلال إنجاز هذه الدراسة بعض العراقيل والصعوبات نلخصها فيما يلي:

- قصر المدة الزمنية لإنجاز البحث.
- ندرة المؤلفات القانونية باللغة العربية المتخصصة التي تعالج موضوع الوساطة في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

**سابعا: تقسيم الدراسة**

وللإجابة على الإشكالية و التساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا وفق الخطة التالية:

**الفصل الأول:** الأحكام العامة لإعمال الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل منظمة (الويبو).

**الفصل الثاني:** الأحكام الإجرائية لسير عملية الوساطة في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

# الفصل الأول:

# الأحكام العامة لإعمال الوساطة كوسيلة بديلة لحلّ منازعات الملكية الفكرية داخل منظمة الويبو

عرف الفقه الطرق البديلة لتسوية المنازعات على أنها بوجه عام وسائل تسمح لأطراف النزاع بتسوية منازعاتهم عبر آلية أخرى غير آلية القضاء وبعبارة أخرى طريقة لتسوية المنازعة تعتمد على إرادة الأطراف التي تسمح لهم باختيار الجهة المؤهّلة للفصل في منازعاتهم[1].

لقد ظهرت عدة آليات جديدة لحسم النزاعات التجارية والخاصة بواسطة الهيئات والقوانين الدولية وكذا الداخلية، سُميت بالوسائل البديلة، والبعض سماها بالطرق الحبية أو الودية نسبة إلى العبارة الإنجليزية (Alternative Dispute Resolution) والمختصر إلى الحروف "ADR"، وكذلك يقابلها بالفرنسية (Les Modes Alternative de Regalement des Conflits) والمختصر إلى الحروف "M.A.R.C"[2].

ومن بين هذه الوسائل التي أقرتها واعتمدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بوصفها هيئة مستقلة تنظر في مجال منازعات الملكية الفكرية الوساطة، كونها الوسيلة المفضلة لدى الدول والأفراد سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، والتي باستطاعتها إنهاء الخلاف أو النزاع في زمن قياسي وتراعي فيه المصلحة العامة والخاصة في آنٍ واحدٍ.

و عليه سيتم التطرق لهذا الفصل في مبحثين، نتناول في (**المبحث الأول**) ماهية الوساطة، في حين نخصص (**المبحث الثاني**) لاستعراض الأسس القانونية المعتمد عليها لإعمال الوساطة داخل منظمة **الويبو**.

1- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية: مفهومها، طبيعتها، وأقسامها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي، والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص278.

2- نبهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، عدد24، الجزائر، 2014، ص168.

## المبحث الأول: ماهية الوساطة

تُشكل الوساطة أحد أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية التي تنشأ أو قد تنشأ بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، قد تربط الأطراف في مجالات عدة لاسيما منها المعاملات التجارية بشتى أنواعها، حيث تعد الوساطة أكثر فاعلية من القضاء، كون هذه الأخيرة ترتكز على السرعة و الائتمان في المعاملات التي لا يوفرها القضاء.

إن أهمية الوساطة تبرز بشكل ملحوظ من خلال قيامها على إرادة الأطراف في اللجوء إليها لتسوية منازعاتهم، كما أن الوسيط المكلف بالوساطة مجرد من إجبار الأطراف الاستمرار فيها والأبعد من هذا عدم تقيد الأطراف بالنتيجة النهائية التي قد تسفر عنها الوساطة.

ونظرا للأهمية التي تحظى بها الوساطة كأحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتطرق إلى تعريف الوساطة في (**المطلب الأول**)، ونبين خصائصها في (**المطلب الثاني**)، أما (**المطلب الثالث**) فيعالج الطبيعة القانونية للوساطة.

### المطلب الأول: تعريف الوساطة

سنحاول من خلال هذا المطلب إعطاء تعريف للوساطة في ظل المنظمات الدولية (**الفرع الأول**)، في ظل مؤسسات التحكيم الإقليمية و المتخصصة (**الفرع الثاني**)، والتشريعات المقارنة (**الفرع الثالث**).

#### الفرع الأول: تعريف الوساطة في ظل المنظمات الدولية

الوساطة كأسلوب دبلوماسي أو كطريق بديل لتسوية النزاعات، اتخذت عدة تعاريف، سواء في إطار المنظمات العالمية (**أولا**)، في إطار المنظمات المتخصصة (**ثانيا**) وفي إطار المنظمات الإقليمية (**ثالثا**).

**أولا–في إطار المنظمات العالمية "منظمة الأمم المتحدة نموذجا":**

لم يعطي ميثاق الأمم المتحدة[1] تعريفا للوساطة و إنما أشار إليها في الفصل الأول من نفس الميثاق في مقاصد الهيئة و مبادئها، حيث تجري وساطة الأمم المتحدة في ظل المعايير الشارعة التي حددها الميثاق والقانون الدولي، فالفقرة 3 من المادة 2 من الميثاق[2] تقتضي من الدول الأعضاء فض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر ووفق ما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 33 من الفصل السادس من الميثاق[3]، التي تقتضي من الدول الأعضاء الأطراف في أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن تلتمس حلّه حلا سلمياً، ومن الوسائل المختلفة التي يقترحها الميثاق لهذا الغرض، ثَبُت أن الوساطة هي من بين أفضل هذه الوسائل.

**ثانيا–في إطار المنظمات المتخصصة**

**1–في ظل منظمة التجارة العالمية**

لقد نصت المادة الخامسة من مذكرة التفاهم على بدائل لتسوية النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية لاسيما الفقرة الأولى ونذكر منها: "المساعي الحميدة، التوفيق، والوساطة، إجراءات تتخذ طوعا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع"[4].

فمن خلال استقراء المادة السالفة الذكر، لم تتعرض لإعطاء تعريف عن الوساطة وإنما اعتبرت كل من المساعي الحميدة، التوفيق، والوساطة الإجراء الثاني لتسوية النزاعات التجارية داخل المنظمة

---

1– أنظر ميثاق الأمم المتحدة المتاح على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html تاريخ الاطلاع: 2019/04/28 على الساعة: 15:30

2– أنظر المادة 2 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة المتاح على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html تاريخ الاطلاع: 2019/04/28 على الساعة: 15:30

3– أنظر الفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة المتاح على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html تاريخ الاطلاع: 2019/04/28 على الساعة: 15:30

4– أنظر مذكرة التفاهم على الإجراءات و القواعد التي تحكم تسوية النزاعات 1994 على الموقع: www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=8077...ar تاريخ الاطلاع: 2019/04/28 على الساعة: 17:30

العالمية للتجارة، وغالبا ما تعرف بتسمية " الوسائل السياسية أو الدبلوماسية" كونها تعمل على تضييق الخلاف بين الأطراف المتنازعة دون أن تكون ملزمة في مواجهتهم، إذن فهذه الأساليب تعتبر اختيارية غير قضائية، يمكن اللجوء إليها بغرض تسوية النزاعات القائمة سلميا.

وعرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأونسيترال بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام 2018 المعدل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الوساطة أنها: "أيّة عملية سواء أُشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الموفّق أو الموفّقين) مساعدتهما في سعيهما إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين[1].

## 2- في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( منظمة الويبو)

تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الـ "WIPO" باللغة الإنجليزية و "OMPI" باللغة الفرنسية بشكل رسمي سنة 1967 بستوكهولم، ودخلت هذه الاتفاقية المنشأة لها حيز التنفيذ سنة1970، لتأطير وتنسيق التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، تضم المنظمة في عضويتها اليوم حوالي 192دولة عضوا[2]، وهي عبارة عن منظمة دولية متخصصة في هذا المجال تعمل وفقا للقانون الدولي، ولها نشاطات متعددة في هذا الميدان.

---

1- أنظر الفقرة 3 من المادة الأولى لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية و اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام 2018 المعدل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعلم 2002 الموقع الإلكتروني:https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/annex_ii_-_a.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/05/08 على الساعة: 07:22

2- عدد البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية 192دولة عضو الموقع الالكتروني:

https://www.wipo.int/members/fr/index.jsp تاريخ الاطلاع: 2019/05/08 على الساعة: 09:47

ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء هذه المنظمة سنة 1975[1]، وتعمل جاهدة منذ ذلك التاريخ إلى المصادقة والانضمام إلى الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في إطار هذه المنظمة، سواء ما تعلق بالملكية الفكرية أو الحقوق المتصلة بها.

لم تتضمن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المعدلة في 28 سبتمبر1979[2] تعريفا للوساطة، غير أنه و بالرجوع إلى الأنشطة التي يضطلع بها مركز الويبو للتحكيم و الوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، نجده يعرف الوساطة على أنها " إجراء غير رسمي يقوم فيه وسيط مُحايد بمساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية للنزاع"[3]

**ثالثا–في إطار المنظمات الإقليمية**

**1–في ظل جامعة الدول العربية**

لقد نصت المادتين 5 و 6 من ميثاق الجامعة أن من أهداف هذه المنظمة هو المحافظة على السلام والأمن العربي و في سبيل تحقيق هذا الهدف، فإن المادتان أعلاه تفرضان على الدول الأعضاء بعض الواجبات تقتضيها ضرورة تحقيق الغرض التي قامت الجامعة من أجله[4]، فالدول الأعضاء مُلزمة بألا تلجأ إلى القوة لفضّ المنازعات، ومفروض على مجلس الجامعة أن يقوم بالوساطة لحل الخلافات التي يُخشى منها وقوع حروب بين دول الجامعة.

---

1– أودعت حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إخطارًا ذكرت فيه أنها ترغب في الاستفادة من أحكام المادة 21 (2) (أ) من اتفاقية الويبو. دخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في تاريخ استلامه وهو 24 سبتمبر 1970. وفقًا لهذه المادة فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي كانت آنذاك عضوًا في اتحاد باريس ولكنها لم تكن بعد طرفًا في اتفاقية الويبو، ويمكنها لمدة خمس سنوات اعتبارًا من 26 أبريل 1970 تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية المذكورة ، أن تمارس نفس الحقوق كما لو كانت طرفًا فيها. الموقع الإلكتروني:https://www.wipo.int/treaties/fr/remarks.jsp?cnty_id=2C تاريخ الاطلاع: 2019/05/08 على الساعة: 09:58

2– أنظر النص الكامل لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع الالكتروني:https://wipolex.wipo.int/ar/text/283832 تاريخ الاطلاع:2019/05/08 على الساعة: 10:26

3– الأمانة العامة لمنظمة الويبو، أنشطة مركز التحكيم و الوساطة التابع لمنظمة الويبو، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، الدورة التاسعة، جنيف، 2014، ص 1 الموقع الالكتروني: https://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/wipo_ace_9/wipo_ace_9_4.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/04/14 على الساعة: 11:30

4– أنظر المادة الخامسة و السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية المتاح على الموقع الالكتروني: http://www.bahraincustoms.gov.bh/uploads/files/LAS_Laws.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/03/18 على الساعة: 09:25

فالجامعة إذن تختصّ بمنع الحروب بين الدول العربية، وبتوفير الأسباب التي تجعلها آمنةً على نفسها من أيّ اعتداءٍ، وتحقيقا لهذا الهدف فرض الميثاق على الدول الأعضاء أن تحترم كل منها نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وأن تعدّه حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام، كما أن ميثاق الجامعة العربية تضمن في حفظ الأمن وتسوية النزاعات بين الدول العربية ثلاثة أحكام رئيسية من ضمن موارده، وهي:

- التزام عام على الدول الأعضاء بعدم الالتجاء إلى القوة لفضّ المنازعات.

- التحكيم الاختياري لمجلس الجامعة لفضّ الخلافات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، بشرط ألا يكون الخلاف متعلقا باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها.

- وساطة مجلس الجامعة في الخلاف الذي يُخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما[1].

## 2-في ظل الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)

حذت منظمة الوحدة الإفريقية حذْو كل من جامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للتجارة في عدم إعطاء تعريف للوساطة واكتفت بضرورة اعتبار الوساطة كوسيلة دبلوماسية لفضّ المنازعات التي قد تنشأ بين الدول.

حيث تضمن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية العديد من المواد تهدف لتحقيق التعاون في مختلف المجالات، فلقد أكدت المادة الثالثة[2] في فقرتها الرابعة أن أعضاء المنظمة يعلنون ارتباطهم بالتسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

---

1- غالب بن غلاب العتيبي، مراجعة عبد الرحيم حاج عبد الله، جامعة الدول العربية، وحل المنازعات العربية، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم، المملكة العربية السعودية،2010،ص ص 341، 342

2- أنظر المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي حاليا المتاح على الموقع الالكتروني:
https://au.int/sites/default/files/treaties/7788-treaty-0031_-_african_union_non-aggression_and_common_defence_pact_a.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/04/29 على الساعة: 13:20

أما المادة التاسعة عشر[1] من الميثاق فقد تضمنت تعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، وتحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، وتؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول[2] يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويُعد هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من الميثاق، ومن قراءة نصوص المادتين السابقتين تبين لنا ما يأتي:

– إن وسائل تسوية المنازعات في منظمة الوحدة الإفريقية هي التفاوض والوساطة والتحكيم، أما المساعي الحميدة والتحقيق فلم يشر إليها الميثاق، ولا نعلم الدافع وراء ذلك، ولكننا نعتقد أن عدم ذكر هاتين الوسيلتين لا يعني بالضرورة عدم إمكانية اللجوء إليهما لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء ويؤيد وجهة نظرنا ما ورد في المادة التاسعة عشر التي أكدت على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية دون تحديدها.

– أنشأ الميثاق هيئة متخصصة لتسوية المنازعات هي: لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

– لابد من موافقة أطراف النزاع لعرضه على اللجنة، أي أن اللجوء إلى اللجنة هو أمر ضروري[3].

**الفرع الثاني: تعريف الوساطة في ظل مؤسسات التحكيم الإقليمية و المتخصصة:**

نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الوساطة حسب جمعية المجتمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية (**أولا**)، وفي إطار مركز الوساطة والتحكيم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية (**ثانيا**)، لنبين فيما بعد التعريف المقدم من الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم (**ثالثا**).

---

1– أنظر المادة التاسعة عشر من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي حاليا على الموقع الالكتروني:
https://au.int/sites/default/files/treaties/7788-treaty-0031_-_african_union_non-aggression_and_common_defence_pact_a.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/04/29 على الساعة: 13:30

2– أنظر المادة السادسة من بروتوكول إنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للاتحاد الإفريقي المتاح على الموقع الالكتروني: www.sis.gov.eg تاريخ الاطلاع: 2019/04/25 عل الساعة: 14:30

3– خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الموصل، العراق، 2013، ص83-86.

**أولا– تعريف الوساطة حسب جمعية المجتمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية:**

تأسست هذه الجمعية تحت اسم جمعية المجتمع العربي لحماية الملكية الصناعية في 31 أيار 1987، وهذا بدعم من المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية (ميونيخ– ألمانيا)، وهو المجمع الأم الذي تندرج أنشطة وفعاليات الجمعية تحت مظلته.

حيث يتمثل الهدف الرئيسي للجمعية بتعزيز وتطوير أنظمة حماية الملكية الفكرية من خلال كافة الوسائل المتاحة للتوعية والتثقيف التي توضح طبيعة هذا النظام ودوره المؤثر في الاقتصاد المحلي والعالمي، وإنشاء مركز الوساطة والتحكيم في نزاعات الملكية الفكرية المختص في فضّ النزاعات في هذا النوع من الحقوق على اختلاف أنواعها على المستويين المحلي والإقليمي[1].

حيث عرفت الوساطة على أنها الوسيلة التي يتم بموجبها السعي لفض النزاع دون أي سلطة للوسيط أو الموفّق لفرض قراره في النزاع وذلك عن طريق تقريب وجهات النظر وإبداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة"، كما خصصت لها ثلاثة وعشرون مادة لتنظيم هذه العملية[2].

**ثانيا– تعريف الوساطة في إطار مركز الوساطة والتحكيم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية:**

قررت الجمعية العمومية للغرفة التجارية العربية الفرنسية في 9 جوان 2008 وباقتراح من رئيس مجلس التحكيم اعتماد الوساطة كوسيلة بديلة لحل الخلافات وإنشاء مركز جديد للوساطة والتحكيم لدى الغرفة (المركز)، ويتألف هذا المركز من مجلس للوساطة والتحكيم مكلف بالإشراف على الإجراءات، ومن مجلس علمي مكلف بتنشيط وتبادل الآراء حول التحكيم والوساطة العربية الفرنسية، وتساعد هذين المجلسين سكرتارية تؤمن حسن سير مهامها[3].

---

1– أنظر الموقع الرسمي لجمعية المجمع العربي للوساطة و التحكيم في الملكية الفكرية المتاح على الموقع الالكتروني: www.aipmas.org تاريخ الاطلاع: 2019/04/25 عل الساعة: 14:45

2– المرجع نفسه، ص23.

3– مركز التحكيم والوساطة التابع للغرفة العربية الفرنسية، قواعد الوساطة والتحكم، ص23 المتاحة على الموقع الالكتروني:
http://www.ccfranco-arabe.org/Temp/Files/2763d096-3bcf-4782-b9e1-b129d6823d2b.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/03/18 عل الساعة: 18:36

أفردت الجمعية اثنتا عشرة (12) مادة تنظم من خلالها عملية الوساطة داخل مركز الوساطة والتحكيم التابع لها.

وعرفت الوساطة على أنها: "عبارة عن تكليف شخص آخر يدعى الوسيط بمهمة الاستماع إلى الأطراف الذين هم على خلاف مع مقارنة وجهات نظرهم من خلال مبادلات، سواء بحضورهم أم لا، لمساعدتهم على إعادة الاتصال فيما بينهم بهدف التوصل لاتفاق يقبله كل من الأطراف.

لا يعطي الوسيط رأيه خلافا للخبير، ولا يبدي اقتراحا للموقف، ولا يفصل في النزاع خلافا للمحكم أو القاضي، الذي يتوصل الأطراف عن طريقه إلى حل لخلافهم إلى حد استعادة علاقتهم التجارية إذا اقتضى الأمر، أما دور الوسيط فهو تسهيل الأمور فقط[1].

**ثالثا– تعريف الوساطة حسب الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم:**

تعتبر الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم بمثابة مؤسسة مهنية، تمّ تأسيسها عام 2010 لمباشرة نشاط الوساطة والتحكيم التجاري على المستويين (الدولي والإقليمي) كوسيلة قانونية لحسم المنازعات وفقا لإرادة الخصوم واتفاقهم على ذلك.

وتتحدد رسالة الأكاديمية في إبراز دور التحكيم الدولي في شتى المجالات، كما تسعى الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم إلى:

– حسم المنازعات الناشئة عن عقود التجارة وعقود الاستثمار محليا ودوليا.

– تقليل الخسائر المادية التي تكبدها الشركات العربية والأشخاص في منازعاتهم عند اللجوء إلى غرف مراكز التحكيم الأجنبية.

– جذب رجال الأعمال والشركات الأجنبية للاستثمار في مصر لعزوفهم عن اللجوء إلى القضاء المحلي في حسم منازعاتهم التعاقدية.[2]

---

1– مركز التحكيم والوساطة التابع للغرفة العربية الفرنسية، مرجع سابق، ص26.

2– أنظر التعريف بالأكاديمية الدولية للوساطة و التحكيم المتاح على الموقع الالكتروني:http://iamaeg.net/ar/AboutAcademy تاريخ الاطلاع:2019/04/04 على الساعة: 16:06

حيث عرفت الأكاديمية الوساطة كما يلي: "في حالة فشل المفاوضات يوفر المركز للأطراف إدارة عملية الوساطة كوسيلة أخرى بديلة لفضّ النزاع، وقد يلجأ إليها الأطراف ابتداء، فقد يتم الاتفاق على الوساطة في مرحلة التعاقد وقبل نشوب أي نزاع"[1].

**الفرع الثالث: تعريف الوساطة في ظل مختلف التشريعات المقارنة**

تطرقت مختلف التشريعات والقوانين الداخلية لتعريف الوساطة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن بين هذه التشريعات والقوانين نجد التشريع الجزائري (**أولا**)، التشريع الفرنسي (**ثانيا**) والتشريع التونسي (**ثالثا**).

**أولا– في التشريع الجزائري:**

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما اكتفى بوضع آليات ممارستها من خلال النص على كيفية تنظيمها وفقا للمواد من 994 إلى1005 من القانون السالف الذكر[2]، مما يفسح المجال للفقه من أجل تعريفها، حيث يعرف جانب من الفقه الوساطة بأنها: "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية ودون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما[3].

ويعرف جانب آخر من الفقه الوساطة بأنها: "عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخص أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من قضايا المتنازع عليها[4].

---

1– أنظر تعريف الوساطة المتاح على الموقع الالكتروني-http://iamaeg.net/ar/international-arbitration center/mediation/defintion تاريخ الاطلاع:2019/04/04 على الساعة: 16:15

2– القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية رقم:21 بتاريخ: 17 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق ل : 23 أبريل سنة 2008 م

3– عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، تاريخ المناقشة2012/06/30، ص78.

4– محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي، عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، العراق، 2015، ص193، على الموقع: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=104018 تاريخ الاطلاع:2019/04/15على الساعة:13:17

في حين نجد أن القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، لاسيما الباب الثاني في الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، الفصل الأول في الأحكام التي تطبق على الهيئات المستخدمة غير المؤسسات والإدارات العمومية، القسم الثالث في الوساطة، حيث عرفت المادة 10 الوساطة " على أنها إجراء يتفق بموجبه المتنازعين في نزاع جماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه".[1]

كذلك نجد أن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] والذي نص في المادة 02 منه على أن الوساطة عبارة عن: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثلة الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل."

**ثانيا– في التشريع الفرنسي:**

الواقع أن غالبية التشريعات لم تهتم بتعريف الوساطة بقدر ما تكفلت ببيان شروطها وآثارها، فبالرجوع إلى فرنسا يبدو أن المشرع الفرنسي اكتفى في المادة131-1 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بتحديد مهمة الوسيط والمتمثلة في سماع الأطراف من أجل مساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح[3].

1- أنظر المادة العاشرة من القانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 6 السنة 27 الموافق ل 7 فبراير 1990 المتاحة على الموقع الإلكتروني:https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm تاريخ الاطلاع: 2019/04/05 على الساعة:20:22.

2- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ،الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 ،المتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم(39) الصادرة في 19 يوليو 2015.

3-Art.131-1 du N.C.P.C.F: le juge saisi d'un litige, peut après avoir recueilli des partes, designer une tierces personne afin d'entendre les parties et de confronter de vue pour leur permettre de trouver une solution au conflit qui les oppose…

وعلى خلاف ذلك، سلك المشرع الأوروبي نهجا آخر، وعرف الوساطة بموجب المادة الثالثة من المرسوم الأوروبي رقم CE52/2008 المؤرخ في 21 ماي 2008 حيث جاء فيها:

"Méditer, un processus structure, quelle que soit la maniéré dont il est nommé ou visé, dans lequel deux ou plusieurs partes à un litige tentent par elles-mêmes, volontairement, de parvenir à un accord sur la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur… "

ويفهم من هذه المادة أن الوساطة عمل مركب، يسعى بموجبه الطرفان أو أكثر بإرادتهما إلى التوصل لاتفاق من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بينهما بمساعدة وسيط، كما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء دقيقا، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع الأوروبي في تحقيق التوافق حول مفهوم الوساطة بين جميع دول الاتحاد[1].

**ثالثا– في التشريع التونسي:**

اعتمد المشرع التونسي الوساطة في المادة الجزائية صلب مجلة حماية الطفل وهي آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف[2]مفعول التبعات أو المحاكمة أو التنفيذ، وتم إقرار الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بهدف ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر عن الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به، ويتم اللجوء إليها بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من المشتكي به أو المتضرر.

أما في المادة المدنية فقد أقر المشرع التونسي التوفيق أو الوساطة عبر هياكل معينة مكلفة بمهمة السعي إلى إيجاد حلول للخصوم عبر التفاوض واعتمد آلية الموفق العائلي صلب أحكام الفصل 25من مجلة الأحوال الشخصية والذي نصّت على أنه في صورة التنازع بين الزوجين يجوز للقاضي أن

1–خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015، ص ص9، 10.

2– محمد نبيل النقاش، الوساطة في المادة المصرفية(البنكية) و التأمين في القانون التونسي، وزارة العدل مركز البحوث القانونية والقضائية، تونس،16_15 جوان 2009، ص4.

يعيّن حَكما من أهل الزوج وحَكما من أهل الزوجة ويضرب لهما أجلا للتوصل إلى تسوية النزاع العائلي، وبالرغم من استعمال المشرع التونسي لمصطلح "حكم "إلا أن الأمر يتعلق في الواقع بالتوفيق La mediationوالدليل على ذلك أن الموفقين لا يصدران رأيا ملزما للزوجين المتنازعين بل يقترحان حلا وديا للنزاع فإن لم يقتنع الخصمان عادت الكلمة إلى القاضي الذي يفصل النزاع.[1]

كما أقر المشرع التونسي خطة الموفق الإداري Médiateur administratif بموجب الأمر عدد 2143 المؤرخ في 10ديسمبر 1992الذي وقع تدعيمه بالقانون عدد 51 لسنة1993 المؤرخ في03 ماي1993 لفض النزاعات التي تنشأ بين المواطن والإدارة التونسية، ويتلقى الموفق الإداري العرائض والشكاوى من المواطنين في خصوص النزاعات بين الإدارة وأعوانها أو بين الإدارة والمواطن ويتولى معالجتها بحياد تام وتجرد مطلق ويتدخل لتذليل العراقيل التي تحول دون تنفيذ الأحكام الخاصة لكنه لا يملك أي نفوذ لإلزام الإدارة باتخاذ قرار أو حلّ، والموفق الإداري مستقل في مواقفه وعمله ولا سلطان عليه لغير القانون وقواعد العدل والإنصاف ولا يتلقى أوامر أو تعليمات في خصوص النزاعات التي تعرض عليه.

وتماشيا مع التطور الذي شهدته الدولة التونسية في قطاعي الخدمات والاستهلاك وخاصة في الميدان المصرفي والتأمين، وما قد ينشأ عن العلاقات الرابطة بين الحريف والمؤسسات المعنية من خلافات ونزاعات، ولتحقيق المرونة والسرعة في فض هذه النزاعات فقد اعتمد المشرع التونسي على التوفيق أو الوساطة (كحل بديل لفض هذه النزاعات وذلك بإحداث خطة الموفق المصرفي) كهيكل محايد لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الحريف والمؤسسة المصرفية بشكل ودي قائم على التراضي بعيدا عن إجراءات التقاضي[2].

1- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 11، 12.

2- محمد نبيل النقاش، مرجع سابق ،ص5.

**المطلب الثاني: خصائص الوساطة وأنواعها:**

تهدف الوساطة كغيرها من الوسائل الودية إلى حل النزاعات التجارية وغيرها دون اللجوء إلى المحاكم، وقد بادرت عدد من الدول بتشريع قوانين خاصة تنظم عملية الوساطة لما تتمتع به من مزايا خاصة تمكن الأطراف من تسوية نزاعاتهم بواسطتها[1].

تتطلب الوساطة المشاركة المباشرة لأطراف النزاع ووكلائهم القانونيين في حال وجودهم، بحيث يعطي كل طرف الفرصة للتعبير عن وجهة نظره ليقوم بعد ذلك الوسيط بمساعدة هؤلاء الأطراف على تحديد حاجاتهم ومصالحهم الفعلية، بالإضافة إلى مساعدتهم على إيجاد الأهداف المشتركة[2].

والملاحظ أن غالب الكتب والمراجع القانونية التي اعتنت بالبحث في مجال الوساطة نجدها تتفق معظمها على تمتع هذه الوسيلة بمجموعة من الخصائص، إلا أننا سنكتفي بالخصائص التي اعتمدها مركز الويبو والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وهذا ما سنتناوله في (**الفرع الأول**)، في حين نتطرق إلى أنواع الوساطة في (**الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: خصائص الوساطة:**

تنفرد الوساطة عن غيرها من الطرق البديلة الأخرى بخصائص، من بينها السرية والخصوصية (**أولا**)، إجراء قائم على مصلحة الطرفين (**ثانيا**)، إجراء غير ملزم يتحكم فيه الطرفان (**ثالثا**).

**أولا– السرية والخصوصية:**

من أهم أسباب نجاح عملية الوساطة هو اعتبار إجراءاتها سرية أي بمعنى أنه لا يجوز الاحتجاج بأي وثائق أو مستندات أو معلومات أو بيانات أو تنازلات قدمها الأطراف أثناء انعقاد جلسات الوساطة، سواء المشتركة أو المنفردة أمام أي محكمة أو جهة أخرى[3].

---

1– شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد2، الجزء2،العراق، 2016، ص92.

2– علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية و التطبيق دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة 4، عمان، دون سنة نشر، ص57.

3– أنظر المادة الثامنة من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة 2006 ، تقابلها المواد من14 إلى17، من قواعد الويبو للتحكيم والوساطة التي تنص على سرية العملية وسرية أي معلومة.

حيث نصت المادة السادسة عشر من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو على وجوب التزام كل شخص يشارك في عملية الوساطة بما في ذلك على وجه الخصوص الوسيط، الأطراف وممثليهم ومستشاريهم، وأي خبير مستقل وأي شخص آخر يحضر اجتماعات بين الأطراف والوسيط، احترام سرية إجراء الوساطة، كما لا يمكن، ما لم يقرر الطرفان والوسيط، استخدام أو الكشف لطرف ثالث عن أي معلومات تتعلق بهذا الإجراء، وهذا ما يلزم الأشخاص قبل المشاركة في الوساطة التوقيع على تعهد باحترام طبيعته السرية[1].

ونصت كذلك المادة السابعة عشر من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو، على أن أي شخص مرتبط بعملية الوساطة و عند إغلاقها، إعادة أي بيان أو مستند آخر إلى الطرف الذي قدمه، دون الاحتفاظ بنسخة، مع تدمير أي ملاحظات يقدمها شخص بخصوص الاجتماعات بين الطرفين والوسيط في نهاية عملية الوساطة[2].

**ثانيا– الوساطة إجراء قائم على مصلحة الطرفين:**

تؤدي عملية الوساطة إلى المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم وهو ما يصعب تحقيقه عند حل النزاع قضائيا أو عن طريق التحكيم، كذلك فهي عملية تطوعية وبالتالي فان القرار النهائي غير ملزم لطرفي النزاع[3].

من شأن الوساطة تسوية النزاعات بين الطرفين بصورة ودية و إبقاء المجال مفتوح لطرفي النزاع في استمرار تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية المتبادلة بينهما، في حين أن نتيجة الخصومة القضائية تؤدي في الغالب إلى قطع تلك العلاقات، كما أنه يتم من خلالها التوصل إلى حلول مرضية للطرفين

---

1- أنظر المادة 16 من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو على الموقع
لإلكتروني:https://www.wipo.int/amc/fr/mediation/rules/index.html تاريخ الاطلاع:2019/03/17 على الساعة: 08:45

2- أنظر المادة 17 من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو على الموقع
لإلكتروني:https://www.wipo.int/amc/fr/mediation/rules/index.html تاريخ الاطلاع:2019/03/17 على الساعة: 08:50

3- فراس كريم شيعان، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد3، العراق،2014، ص ص 257، 258.

بمساعدة الوسيط، ويتم ذلك بفضل التجاوز على القضايا والمسائل الضيقة في النزاع والتركيز على الظروف الأساسية التي ساهمت في الخلاف، إذ قد يؤدي خلاف مالي إلى سنوات طويلة من العداوة بين الأطراف وبالتالي فإن المجال يبقى مفتوح أمام الأطراف وبمساعدة الوسيط على التعاطي مع هذه المجالات بطرق قد لا تكون ممكنة في آلية الخصومة أمام القضاء والمرسومة بقواعد وقوانين الإثبات والإجراءات، وبذلك يمكن تحقيق المكاسب المشتركة بين لأطراف النزاع لأنها ستؤدي إلى حل مرض لأطرافه[1].

**ثالثا– الوساطة إجراء غير ملزم يتحكم فيه الطرفان:**

لا يمكن إلزام أحد المتنازعين باللجوء إلى الوساطة أو إلزامه بقراراتها ما لم يرتضي ذلك بداية كما لا يمكن إجبار طرفي الوساطة على قبول نتيجة لا يريدونها، فالوسيط غير المحكّم أو القاضي، إذ لا يتّخذ أي قرار بل يقتصر دوره على مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية للنزاع، وحتى إذا اتفق الطرفان على إحالة نزاعهما إلى الوساطة فبإمكانهما وقف الإجراء في أي وقت بعد الاجتماع الأول إن تبين لهما أن مواصلته لا تخدم مصالحهما، والأطراف التي تبدأ إجراءات الوساطة غالبا ما تستمر في المشاركة فيها مشاركة فعلية وإذا قرر الطرفان الاستمرار في الوساطة وجب عليهما الاتفاق حول كيفية إجراءاتها مع الوسيط[2].

**الفرع الثاني: أنواع الوساطة:**

تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين أنواع الوساطة بصفة عامة والمتفق عليها في جميع التشريعات (**أولا**)، وتلك التي يعتمدها مركز الويبو للتحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (**ثانيا**).

1– شروق عباس فاضل، مرجع سابق، ص 96

2– علي محمد الرشدان، مرجع سابق ، ص66.

**أولا– أنواع الوساطة المتفق عليها في ظلّ التشريعات المقارنة:**

**1–الوساطة القضائية:**

تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على طرفي النزاع باللجوء بداية إلى الوساطة وقد تأمر المحكمة بوقف الخصومة لتسمح للأطراف اللجوء إلى الوساطة و انتظار نتائجها[1]، وهذا ما ذهبت إليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حين أوجبت على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء تلك المتعلقة بشؤون الأسرة والقضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، كما يعين القاضي وسيطا في حالة قبل الخصوم الوساطة كي يتلقى وجهة نظر كل واحد منهما لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع، كما أن للقاضي سلطة إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم أو من تلقائي نفسه إذا رأى أنه لا جدوى في الاستمرار فيها[2].

يفترض عند استعمال عبارة "طريق بديل" من الناحية اللغوية وجود طريق أصلي، و عند الاقتضاء نستعمل الطريق البديل، غير أنه و بعد الاطلاع على المواد 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا نلمس وجود أي طريق أصلي ما دام أن الوساطة تنشأ قانونا بعد قبول طرفي النزاع بها، كما أنه وبالموازاة مع إجراء الوساطة، يمكن للقاضي أن يتخذ كل التدابير التي يراها ضرورية وفي أي وقت، مما يعني أن الوساطة ليست طريقا بديلا لحل النزاعات وإنما هي إجراء أوجبته المادة 994 من ذات القانون، مما يتعين على القاضي عرضه على الطرفين في جميع المواد ما عدا المتعلقة بشؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.[3]

---

1– خيري عبد الفتاح البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية،ط2،القاهرة،مصر،2012، ص38

2– أنظر المادة 1002 من القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23

3– فراس بقاش، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون إج م و إد الجديد، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، دون بلد نشر، 2012،ص ص 71، 72.

**2-الوساطة الخاصة:**

هي وساطة يقوم بها وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة باتفاق مع أطراف النزاع، وذلك من بين الوسطاء الخصوصيين الذين يزاولون الوساطة من أجل التسوية الودية للنزاعات، وقد أخذ بالوساطة الخاصة المشرع الأردني في قانون الوساطة لعام 2006 -إلى جانب أخذه بالوساطة القضائية- عندما نص على أنه لقاضي إدارة الدعوى بعد الاجتماع بالخصوم وبناء على طلبهم أو بعد موافقتهم إحالة النزاع إلى وسيط خاص، ويعين الوسطاء الخصوصيون من طرف رئيس المجلس القضائي بتنصيب من وزير العدل وذلك من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالجيدة والنزاهة .

ويحال النزاع إلى الوسيط الخاص للقيام بمهامه، وهكذا يقدم له كل طرف من أطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ الإحالة مذكرة تتضمن ملخصا لادعاءاته أو دفوعه، مرفقا بها أهم المستندات التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف يدخل الوساطة التي أخذ بها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الوساطة الخاصة، مع العلم أن معظم المؤلفين يقسمون الوساطة إلى نوعين اتفاقية وقضائية، حيث يدمجون الوساطة الخاصة ضمن الوساطة القضائية كونها عملية قضائية أو عملية تتم في سياق قضائي يقوم فيها طرف ثالث غريب تماما عن طرفي النزاع وليست له بصفة مباشرة مصلحة في المسائل المتنازع فيها، بتسهيل الحل الطوعي بين الطرفين بكيفية تساعدهما على تذليل العقبات والتوصل إلى اتفاق.[1]

**3-الوساطة الاتفاقية**

في هذا النوع من الوساطة تكون إرادة أطراف النزاع القائم هي مصدر الإجراءات التي تتم وفقها الوساطة، لذا يطلق عليها تسمية "الوساطة الاتفاقية"، إذ بموجبها يتم اللجوء إلى الوساطة بناء على اتفاق الأطراف، وفي الوقت نفسه فإن هؤلاء هم الذين يتولون تطبيق إجراءات الوساطة، وبهذا

1- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 ، ص ص 47 ، 48.

المعنى تعتبر الوساطة الاتفاقية "آلية غير قضائية، يقوم بواسطتها شخصان أو أكثر بالاتفاق على وضع حد لنزاعاتهم عن طريق اللجوء إلى طرف ثالث مؤهل لمساعدتهم على إيجاد حل للنزاع من خلال تسهيل الحوار بينهم مع إمكانية اقتراح حلول غير ملزمة، وللأطراف حرية قبولها أو رفضها"[1].

**ثانيا– أنواع الوساطة التي يعتمدها مركز الويبو للتحكيم والوساطة**

**1–الوساطة التسهيلية:**

الوساطة التسهيلية هي التي تقوم على القيم التالية: إن الأطراف التي تختار الوساطة كوسيلة لحل نزاعها هي التي تكون أكثر تأهيلا لإيجاد حلول لنزاعها[2]، وعلى الوسيط أن يتبع أي إجراء من شأنه أن يسهل أعمال الوساطة مثل توضيح إجراءات الوساطة، إذ من الملائم أن يبادر الوسيط منذ الوهلة الأولى إلى شرح الإجراءات التي ستحكم عملية الوساطة والإجراءات التي ستحكم عملية التقاضي في حال عدم وصول الأطراف إلى تسوية للنزاع.[3]

**2–الوساطة التقييمية:**

هذا الأسلوب يرتكز على رأي الوسيط في النتائج التي خلص إليها الأطراف من عملية الوساطة، حيث أنه ومتى نتج عن عملية الوساطة حلا مرضيا في نظر الفرقاء يقوم الوسيط بدافع إنصافي وأدبي بتقييم الحل المتوصل إليه ماديا و قانونيا، قبل أن يشرع في صياغة ما تم الاتفاق عليه في صورة محضر ليوقعه الفرقاء، فالتقييم المادي يضع الحل في ميزان العدالة للتأكد من أنه يتطابق وقواعد العدل والإنصاف، أما التقييم القانوني فهو يتمثل في تأكد الوسيط من أن الحل ينسجم مع المبادئ القانونية.[4]

---

1– خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص22، 23.

2– ترجمة عبد الله ج صبيح، مدخل إلى الوساطة التسهيلية في مجال الأسرة، لايزة دولنه، المعهد العالي للقضاء، الرباط، 2013 ، ص 30.

3–علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013،ص 141.

4– المرجع نفسه، ص 139.

**المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الوساطة:**

إن عقد الوساطة التجارية هو أحد العقود التجارية المهمة في الميدان التجاري يتميز بخصائص معينة كغيره من العقود التجارية، كما أنه يختلط مع عقود أخرى قريبة منه كالوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري ووكالة العقود ويتشابه معها في كثير من الأمور و يختلف عنها في أمور أخرى، فضلا على أن له طبيعة قانونية خاصة به وقواعد إبرام معينة[1]، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (**الأول**) تعريف عقد الوساطة ونتطرق في (**الثاني**) إلى التكييف القانوني لعقد الوساطة.

**الفرع الأول: تعريف عقد الوساطة:**

قبل التطرق إلى التكييف القانوني لعقد الوساطة، نعرف العقد عموما (**أولا**) وتعريف عقد الوساطة (**ثانيا**).

**أولا: تعريف العقد عموما:**

العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان ذلك الأثر إنشاء التزام أو تعديله أو إلغائه، فهو عمل قانوني يتميز عن غيره من الوقائع القانونية بأنه يتكون من إرادة فحسب، أي أن اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني.[2]

**ثانيا: تعريف عقد الوساطة:**

للوساطة معان متعددة فهي تطلق على العمل الذي يقوم به الوسيط، يقال توسط بينهم أي عمل الوساطة كالإصلاح بين المتخاصمين، إذ يطلق الوسيط على المصلح والمتوسط بين المتخاصمين وفي معناه المتوسط بين المتعاقدين، وهذا المعنى الأخير هو المتعلق بموضوع هذه الدراسة.[3]

---

1- رائد أحمد خليل القره غولي، عقد الوساطة التجارية (الدلالة) – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قانون خاص، القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003، ص 4.

2- أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر،2002، ص 8.

3- المرجع نفسه، ص 8.

**الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد الوساطة:**

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد الوساطة، مما نجم عنه ظهور عدة أراء حولها منها عقد الوساطة هو عقد غير مسمى (**أولا**)، عقد الوساطة هو عقد وكالة (**ثانيا**)، عقد الوساطة هو عقد بيع خدمة (**ثالثا**)، عقد الوساطة هو عقد مقاولة (**رابعا**).

**أولا– عقد الوساطة عقد غير مسمى:**

يذهب هذا الرأي إلى أن عقد الوساطة هو عقد غير رسمي أي لم يخصه القانون باسم معين ولم يضع نصوصا تنظمه، والمشرع الجزائري لم ينظم عقد الوساطة أو السمسرة ضمن العقود التجارية التي تضمنها القانون التجاري في الباب الرابع منه وهي الرهن، عقد الوكالة التجارية وعقد النقل[1]، وهو ما كان عليه الوضع في القانون المصري إلا أنه بصدور قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 فإن عقد السمسرة صار منظما بشكل تام باعتباره مسمى ضمن العقود التجارية، هذا وإن كان المشرع الجزائري قد نص على الوساطة والسمسرة في المادة الثانية من القانون التجاري[2] وقد قصد بذلك عملية التوسط أو عملية السمسرة بذاتها باعتبارها عمل من الأعمال التجارية بحسب الموضوع ولم يقصد التصرف القانوني الذي هو مصدر هذا العمل التجاري[3].

إن فكرة العقد غير المسمى عند البعض ليست تكييفا للعقد بقدر ما هي هروب من هذا التكييف، ولا يؤدي إلى تكييف حقيقي فهي تؤدي إلى تجنب أو تلافي المشكلة أكثر من حلها خاصة إذا كان التكييف ينصب على تصرف قانوني موضوعه يدخل ضمن طائفة عقود مسماة وعقد الوساطة ينصب موضوعه على أداء عمل.[4]

---

1- أنظر الأمر75-59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد101 الصادر بتاريخ:19 ديسمبر1975

2- أنظر المادة الثانية من الأمر75-59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد101 الصادر بتاريخ:19 ديسمبر1975

3- أحمد بن مداني، مرجع سابق ، ص 18.

4- المرجع نفسه ، ص 19.

**ثانيا– عقد الوساطة عقد وكالة:**

يذهب هذا الرأي الفقهي إلى أن الوساطة إذا استمرت مدة طويلة مع الوسيط فهذه قرينة على أنه ليس وسيطا وإنما هو وكيل عن الموسط، لذلك يتم تطبيق أحكام الوكالة، لأن عقد الوساطة يجب أن يكون عرضيا وطول مدة العقد قرينة قوية على وجود الوكالة، ولكن هذا الرأي تعرض للانتقادات ومن أهمها اختلاف المركز القانوني للوسيط عن الوكيل حيث أن الوكيل يوقع على العقد باسمه فيعتبر طرفا فيه على أن تنتقل آثار العقد فيما بعد إلى موكله، أما الوسيط فتقتصر مهمته على التقريب بين طرفي العقد فقط.[1]

لقد عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من القانون المدني بأنها" عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه"، وعرفها المشرع المصري في المادة 699 من القانون المدني بأنها " عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"، كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة 1984 من القانون المدني بأنها " العقد الذي بمقتضاه يعطي شخص لأخر سلطة إبرام تصرفات قانونية باسمه و لحسابه".

لقد اعتبرت محكمة النقض المصرية السمسار وكيل حيث عرفته في القرار الصادر بالطعن رقم 539 سنة 39 جلسة 1975/01/17 سنة 26 صفحة 124 بقولها " السمسار هو– و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وكيل يكلفه أحد المتعاقدين بالتوسط لدى العاقد الأخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني يستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يده".[2]

1– إبراهيم عنتر فتحي الحياني، واقعية عقد الوساطة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 24، السنة 6، العراق، دون سنة نشر، ص37، على الموقع:https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=100772 تاريخ الاطلاع:2019/05/14 على الساعة:11:24

2– أحمد بن مداني، مرجع سابق، ص 19.

**ثالثا– عقد الوساطة عقد بيع خدمة:**

يذهب هذا الرأي الفقهي إلى أن عقد الوساطة هو عقد بيع خدمة، فالأشياء غير المادية يمكن أن تكون محلا لعقد البيع طالما تتمتع بقيمة مالية اقتصادية[1]، وإذا علمنا أن عقد الوساطة أو السمسرة ينصب في الغالب على خدمات وآراء كتقديم المشورة والاستعلام، فقد يثور التساؤل هل أن الوسيط السمسار الذي يتمتع بمهارات وخبرات فنية يقدمها للعميل أو للطرفين يكون قد باع هذه الخدمات أو المهارات الذهنية الفنية للعميل أو للطرفين مقابل العمولة التي تعد عندئذ ثمن في عقد بيع الخدمة.

ويرى الفقيه سافيتيه savitier ، أن الأشياء غير المادية يمكن أن تكون محلا لعقد البيع على اعتبار أن الخدمات الذهنية لها قيمة مالية اقتصادية وأن كل ما له قيمة مالية اقتصادية يمكن أن يرد عليه البيع لأن الخدمة تأخذ عندئذ وصف السلعة و تصبح قابلة للتقويم فنقل الملكية هنا لا يعني نقل الملكية بالمعنى التقليدي أي نقل لشيء مادي، وإنما هو بيع لخدمة تستهلك بمجرد أن توضع تحت يد المشتري.[2]

**رابعا– عقد الوساطة عقد مقاولة:**

عرفت المادة 549 من القانون المدني الجزائري عقد المقاولة بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، وهو نفس التعريف الذي أوردته المادة 646 من القانون المدني المصري[3] ، ولقد عرفت المادة 1710 من القانون المدني الفرنسي بأن " إجارة الأعمال عقد يتعهد فيه أحد الأطراف أن يقوم بعمل شيء لصالح الطرف الأخر نظير أجر متفق عليه بينهما" فهي نوع من إجارة الأعمال في القانون المدني.[4]

1– إبراهيم عنتر فتحي الحياني، مرجع سابق، ص37.

2– أحمد بن مداني، مرجع سابق، ص 25.

3– أنظر المادة 646 من القانون رقم 17لسنة1999 المتضمن القانون المدني المصري.

4– أحمد بن مداني، نفس المرجع أعلاه، ص 26.

يرى أصحاب هذا الاتجاه –وهو ما تؤيده الغالبية– أن عقد الوساطة بمختلف صوره هو ليس إلا عقد مقاولة مع الوسيط، لأنه يرد على الأعمال المادية، وإذا كانت الوساطة من الأعمال التجارية بطبيعتها، فليس هناك ما يمنع من اعتبار عقد الوساطة من عقود المقاولة، ولما كان محل عقد الوساطة هو القيام بعمل فإنه يعتبر في جميع الأحوال عقد مقاولة فيكون الوسيط في مركز المقاول سواء كان التزامه هو مجرد البحث عن شخص يقبل التعاقد مع الموسط أو إجراء المفاوضات بين المتعاقدين[1]، أما بالنسبة لاعتبار عقد الوساطة عقد بيع خدمة شأنه شأن كل العقود التي يتعهد فيها أحد الطرفين بتقديم خدمة للطرف الآخر فإنه لم يسلم من النقد منها أن البيع يرد على الملكية وأنه يصعب إطلاق وصف الملكية على ما يقدمه الوسيط السمسار لعميله من خدمات ذهنية وفنية، وأن عقد الوساطة يمكن البحث له عن تكييف في إطار عقود القانون الخاص الأخرى غير عقد البيع.[2]

1– إبراهيم عنتر فتحي الحياني، مرجع سابق، ص38.

2أحمد بن مداني، مرجع سابق، ص 28.

## المبحث الثاني: الأسس القانونية المعتمد عليها لإعمال الوساطة داخل منظمة الويبو:

تتمتع الوساطة بمجموعة من المميزات والخصائص باعتبارها وسيلة من الوسائل الودية لتسوية النزاعات، لذا نجد أن أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية تخصص لها حيزا هاما ما بين أحكامها بالنظر لمساهمتها الفعالة في المحافظة على العلاقات الودية بين أشخاص المجتمع الدولي، حيث دعت أغلب نصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلى ضرورة اللجوء إلى الوساطة كإجراء يحفظ العلاقات الدولية من التصادم، وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين ذلك من خلال التطرق للمواثيق الدولية كأساس لإعمال الوساطة في (**المطلب الأول**)، ثم ندرس الاتفاقيات الدولية في (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: المواثيق الدولية كأساس لإعمال الوساطة:

لقد نص على الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية في العديد من المواثيق الدولية ومنها اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرها بحد ذاتها عملا غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة فالوساطة وفق الاتفاقية لاهاي 1899 تعد الطريقة التي تسمح لطرف ثالثا تقريب وجهات النظر عن طريق اتصالات بين طرفي النزاع أول مرة، وأحدثت المادة الثانية من اتفاقية 1907 مبدأ اللجوء إلى الوساطة والاستفادة منها قبل الاحتكام إلى السلاح غير أنها قيدته ذات المبدأ بعبارة:"...بقدر ما تسمح به الظروف"، مما أضعف قوته، والوساطة قد تقوم بها دولة ثالثة أو مجموعة دول أو يقوم بها فرد أو وكالة تابعة لمنظمة دولية وقد أقرت مواثيق أخرى بأسلوب الوساطة، ومنها على الخصوص ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على ميثاق الأمم المتحدة من منطلق تشجيعه للدول على اللجوء إلى الوساطة باعتبارها من أنجع وسائل التسوية السلمية للنزاعات في

1- بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة ماجستير في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2014، ص 40.

(**الفرع الأول**)، ثم نعرج على ميثاق الجامعة العربية في (**الفرع الثاني**)، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أي الاتحاد الإفريقي حاليا في (**الفرع الثالث**).

**الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة:**

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية[1] على إلزامية اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، وتأكيدًا منه على ذلك جاءت المادة 33 من الميثاق كما يلي: "يجب على أطراف أي النزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يسلّموا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"[2].

وفي هذا الصدد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في دورتها الثانية والسبعون المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2017 و في القرار رقم:304/70، أن يقدم إليها تقريرا عن الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة دعما للوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية و منع نشوب النزاعات وحلها، وهذا اعترافا منها بأن الوساطة أداة هامة لمنع نشوب النزاعات و إدارتها و حلها.[3]

ونتاج ذلك، تدعمت الجماعة الدولية بقواعد قانونية بشأن الوساطة، ويتعلق الأمر بالقواعد الدولية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "اليونسيترال" بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام 2018، المعدل لقانون اليونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002، حيث يهدف القانون النموذجي إلى مساعدة الدول

1- أنظر المادة الثانية الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة علو الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html تاريخ الاطلاع: 2019/05/08 على الساعة: 13:07
2- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط2، دار هومه، الجزائر، 2010، ص ص65، 66.
3-أنظر الدورة الثانية و السبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة عل الموقع الالكتروني:
ttps://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/N1718556.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/04/25 على الساعة: 19:15.

على إصلاح قوانينها المتعلقة بإجراءات الوساطة وتحديثها، وهو يوفر قواعد موحدة فيما يتعلق بعملية الوساطة، ويهدف إلى التشجيع على استخدام الوساطة وتوفير مزيد من إمكانية التنبؤ واليقين في استخدامها.

وكان القانون النموذجي قد اعتمد بداية في عام 2002، وكان يعرف باسم"القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي"، وكان يتناول إجراءات التوفيق، وعدّل القانون النموذجي في عام 2018 بإضافة باب جديد عن اتفاقات التسوية الدولية وإنفاذها، وعدل اسم القانون النموذجي إلى "القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة"، وقد استخدمت الأونسيترال فيما اعتمدته سابقا من نصوص ووثائق ذات صلة مصطلح "التوفيق" على أساس أن المصطلحين "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان، وقررت الأونسيترال لدى تعديل القانون النموذجي استخدام مصطلح "الوساطة" بدلا من "التوفيق"، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلح، وتوخيا لأن يسيّر هذا التعبير الترويج للقانون النموذجي ويجعله أكثر بروزا، ولا ينطوي هذا التعبير في المصطلح على أي آثار جوهرية أو مفاهمية.

بُغية تفادي عدم اليقين الناشئ عن عدم وجود أحكام قانونية يتناول القانون النموذجي الجوانب الإجرائية للوساطة، بما فيها تعيين الوسيط، وبدء الوساطة وإنهاؤها، وتسيير إجراءات الوساطة والاتصالات بين الوسيط والأطراف الأخرى، وسريّة الأدلة ومقبوليتها في الإجراءات الأخرى، وكذلك مسائل ما بعد الوساطة مثل قيام الوسيط بدور المحكّم، ووجوب إنفاذ اتفاقات التسوية[1].

يتضمن القانون النموذجي قواعد موحدة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية، ويتناول أيضا حق الأطراف في الاحتجاج باتفاق التسوية في الإجراءات، ويسرد القانون قائمة شاملة بأسباب رفض التماس الانتصاف التي يمكن للأطراف الاحتجاج بها في الإجراءات المشمولة بالقانون النموذجي.

[1]– لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مقال منشور على موقع:
https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/modellaw/commercial_conciliation تاريخ الاطلاع: 2019/03/02 على الساعة: 11:30.

ويمكن استخدام القانون النموذجي كأساس لسن تشريعات بشأن الوساطة بما في ذلك عند الاقتضاء لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (المعروفة أيضا باسمّ اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطةّ)[1].

**الفرع الثاني: ميثاق جامعة الدول العربية:**

تعد جامعة الدول العربية إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وقد تقرر هذا التوجه أيضا في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أبريل 1950 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952 في مادتها الأولى بالحرص على دوام الأمن والاستقرار وفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية.

إن التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة والتهديد بها، أو استخدامها أصبحت من الأمور المستقرة في فقه القانون الدولي العام، ومن المبادئ الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية، وإن اضطلاع المنظمات الدولية بتسوية المنازعات التي قد تحدث بين الدول العضوة فيها أمر منطقي وضروري، بل يعد ذلك وظيفة جوهرية لعمل هذه المنظمات.[2]

وبطبيعة الحال، فإن عملية اللجوء إلى أحد هذه الوسائل تخضع لرغبة وإدارة الأطراف المتنازعة وتفضيلهم وسيلة على أخرى، والملاحظ أنه عند إنشاء جامعة الدول العربية تباينت الآراء ما بين من يدعو إلى الالتزام بالأحكام القضائية من خلال التحكيم كالعراق ومصر، وبين المطالبين بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء وعدم المساس بهذه السيادة مثل لبنان، لذا جاء الميثاق كحالة توفيقية لهذا الاختلاف، بل يمكن القول أنه انحاز للرؤية الثانية .

---

1- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مقال منشور على موقع:

https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/modellaw/commercial_conciliationتاريخ الاطلاع: 2019/03/02 على الساعة: 11:30، مرجع سابق.

2- عبد الحق ذهبي، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، مقال منشور على موقع: www.m.ahwar.org.org تاريخ الاطلاع:2019/03/02 على الساعة: 17:55

لذلك جاءت المادة الخامسة من الميثاق متناولة لمسألة حل الخلافات بين الدول الأعضاء وسبل تسويتها سلميا مع تأكيدها على عدم الالتجاء للقوة لفض المنازعات بين دول الجامعة، أكثر تواضعا من نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ومن منظمة الوحدة الإفريقية، فقد اقتصرت هذه المادة على ذكر وسيلتين هما الوساطة والتحكيم، مع الإشارة إلى أن الجامعة قد استحدثت وسائل أخرى للتسوية السلمية للمنازعات، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثالثة والثلاثون على ضرورة حل أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وأن يلتمس أطرافه حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.[1]

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن ميثاق جامعة الدول العربية قد تطرق من خلال مادته الخامسة إلى وسيلتين هما: الوساطة والتحكيم، كما أن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لم تتجاوز النقص المشار إليه في الميثاق، وعلى ذكر الوساطة كوسيلة سياسية ودبلوماسية واحدة تتيح تدخل مجلس الجامعة في فضّ المنازعات بطريقة سلمية، مع ملاحظة أن الميثاق قد ربط مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكن أن تتطور وتؤدي إلى نزاع مسلح أو يُستشف منها إمكانية أن تؤدي إلى نشوب حرب بين الأطراف المتنازعة، ونستنتج من هذا أن أي وساطة في أي نزاع عربي تقع من خارج المجلس لا تعتبر من قبيل الوساطة التي تقوم بها الجامعة.

لقد اشترط الميثاق في الوساطة التي تقوم بها الجامعة أن تكون مقتصرة على المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين، وهذا أمر يمكن أن يؤخذ بطبيعة الحال على واضعي الميثاق، إذ أن المفترض في وظيفة المنظمة الدولية أنها "وظيفة وقائية" بمعنى أنها لا يجب أن تنظر حتى يخشى من تصاعد نزاع ما ثمّ يتحول إلى حرب[2].

[1]- عبد الحق ذهبي، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، مقال منشور على موقع: www.m.ahwar.org.org تاريخ الاطلاع:2019/03/02 على الساعة: 17:55، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

**الفرع الثالث: ميثاق الاتحاد الإفريقي أو منظمة الوحدة الإفريقية سابقا:**

لقد أنشأ الاتحاد الإفريقي بتاريخ 26 من مايو2001، ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشأت لرفع الظلم ومحاربة الآفات المنشورة في القارة الإفريقية بسبب الاستعمار المتسبب في نهب ثروات القارة واستعباد شعوبها، بلا رحمة ولا هوادة ، لهذا كان إنشاء المنظمة بمثابة إعادة الأمل إلى تلك الشعوب والحكومات المغلوبة على أمرها بإنشاء نظام تعاوني يبنى على التضامن والتعاون والمشاركة بالقدر الذي تسمح به ظروف تلك الدول.

يشكل القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي أصدر عن قمة الرؤساء الأفارقة في لومي مايو2000، دفعة قوية لإمكانية إحلال السلام والأمن في إفريقيا، حيث يعكس القانون التأسيسي للاتحاد إدراكا متزايدا لأهمية تعزيز الأمن في القارة السمراء، من منطلق أنه لا يمكن الحديث عن التكامل والوحدة والتنمية الاقتصادية في القارة الإفريقية بعيدا عن إقرار السلم والأمن فيها.

إن المتتبع لمواد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو لمختلف القرارات التي تبنها الجهاز الأعلى لهذه المنظمة في مختلف دوراته، خاصة ما تعلق منها بمسألة النزاعات الإفريقية، يلاحظ حرص هذه المنظمة على السعي نحو الحد من نشوء النزاعات من خلال قرارات توافق أهداف ومبادئ المنظمة في تسوية النزاعات.[1]

إن أهداف منظمة الوحدة الإفريقية يمكن حصرها في ثلاثة أهداف، هدف تاريخي، وهدف خارجي وآخر داخلي، حيث يتمثل الهدف التاريخي في تحرير القارة الإفريقية من الاستعمار و تدعيم حرية شعوبها، أما الهدف الداخلي فيتمثل في تحقيق التعاون بين الدول الإفريقية، وإن مستلزمات تحقيق ذلك أن تقوم علاقات الدول الإفريقية فيما بينها على أساس من الاحترام المتبادل كي لا يعكر صفو العلاقات فيما بينها، ولذلك تعهدت الدول الأعضاء باحترام المبادئ التالية:

- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

1عصموني خليفة، تسوية النزاعات الإفريقية في إطار الاتحاد الإفريقي، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2010، ص 56 .

– عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء.

– احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في كيانها المستقل.

– التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض، الوساطة، التوفيق و التحكيم.

في حين أن الهدف الخارجي يتمحور حول التعاون الدولي ومبدأ عدم الانحياز.[1]

لقد أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم كفرع من فروع المنظمة تسند إليها مهمة تسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية، وقد نص الميثاق في المادة التاسعة عشر منه على أن تنشأ هذه اللجنة وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[2]، أما عن صلاحية اللجنة فتنحصر في تسوية النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، لكن الاستعانة باللجنة ليس أمرا إلزاميا بل هو أمر اختياري، فليس لها الحق في النظر في أي نزاع دون موافقة الدول الأعضاء، ويمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى أي جهة أخرى لحل نزاعاتهم.

وقد وضع البروتوكول ثلاثة أساليب لفض المنازعات بالطرق السلمية من بينها الوساطة[3]، حيث يملك رئيس اللجنة تعيين الوسيط أو الوسطاء من ضمن أعضاء اللجنة بعد موافقة الدول الأطراف في النزاع، ويمكن لرئيس اللجنة شخصيا مباشرة مهمة الوسيط، حيث يقوم هذا الأخير بعد دراسة الموضوع بتقديم المقترحات إلى أطراف النزاع، فإذا وافقت الدول المتنازعة عليه وقعت على وثيقة تتضمن تلك المقترحات وإذا لم توافق تنتهي مهمة الوسيط.

تولى مجلس الملوك ورؤساء الدول والحكومات مسؤولية فض النزاعات في بداية عهد المنظمة عن طريق تكوين "لجنة حكماء" من بين أعضاءه، وقد أنشأت اللجنة عام 1963 لمعالجة الوضع بين

---

1– عصموني خليفة، مرجع سابق، ص 57

2–المادة التاسعة عشرة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية: تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، و قررت تحقيقا لهذه الغاية، إنشاء لجنة للوساطة و التوفيق و التحكيم، و يكون تشكيل هذه اللجنة و تحديد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات. و يعتبر هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق.

3– أنظر البروتوكول المنشأ للجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم في المواد من عشرين إلى واحد و ثلاثين، على الموقع:

www.moqatel.com ، تاريخ الاطلاع 2019/05/13 ، الساعة 19:20

الجزائر والمغرب، ولإيجاد قاعدة إجرائية لتلك اللجنة اتفق أعضاء المجلس على أن يودع الطرف المتظلم شكوى ضد الطرف الآخر لدى مجلس رؤساء الدول والحكومات، فإذا تم قبول الشكوى وأدرجت ضمن جدول أعمال المجلس تعقد جلسة مغلقة من كل الأعضاء لمناقشة الشكوى، وعادة ما تنتهي الجلسات بقرار يوافق عليه الأعضاء بالإجماع، وتدرج فيه المبادئ التي على ضوئها تكون لجنة مؤقتة للبحث في إجراءات التسوية على هدي الاتفاق المعقود.

إلا أن هناك مشكلات تواجه اللجنة، فإجراء الوساطة بإصدار قرار من جمعية عامة يكون لصالح طرف دون آخر، لذا فإن الأطراف في النزاع تسعى دائما للتأثير على آلية الإجماع الخاصة بالتصويت، وعليه فإن منظمة الوحدة الإفريقية تصبح ميدان قتال بصدد النزاع.

كما أن إجراءات اللجان المؤقتة –لجنة الحكماء– لم تكن ملائمة لإجراء وساطة مكثفة ومستمرة، فعقد اجتماع اللجنة في حد ذاته مرهون بالارتباطات العديدة لرؤساء الدول والحكومات ولوزراء الخارجية، إن مواجهة المنظمة للتناقضات فهي تملك الفرصة والرغبة لتكون وسيطا، لكنها فشلت في إيجاد الآلية المناسبة للتدخل الفاعل فتخلت بالتالي عن مسؤوليتها في الوساطة، مما جعلها تفكر لاحقا في ابتداع آلية الوقاية من النزاعات وإدارته وتسويتها.[1]

**المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة كأساس لتطبيق الوساطة:**

سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بكل من اتفاقية الجات كأساس لتطبيق الوساطة (**الفرع الأول**) واتفاقية تريبس (**الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: اتفاقية الجات:**

كلمة (الجات) هي الحروف الأربع الأولى باللغة الإنجليزية من عبارة الاتفاقية العامة للتعريفات التجارية (GENERAL AGREMENT ON TARIFFS AND TRADE)، وهي تلك الاتفاقية متعددة

1–عصموني خليفة، مرجع سابق، ص ص 67 68

الأطراف التي تفرض التزامات وتعطي حقوقا للمنضمين إليها تماثل الحقوق والالتزامات التي تنشأ من العقود بين الأطراف المتعاقدة ولذلك سميت الدول المنضمة للجات الأطراف المتعاقدة[1].

ظهرت اتفاقية الجات كخطوة أولى لإيجاد منظمة عالمية تُعنى بشؤون التجارة بين الدول، وتتعدد مهام منظمة التجارة العالمية، منها ما يتعلق بتسوية المنازعات التجارية الدولية، لأنه قد يترتب على مزاولة الأعمال التجارية حدوث نزاعات، سواء كانت هذه الأعمال محلية أو دولية[2].

كانت أهم أهداف الجات منذ نشأتها في عام 1947 هو إعداد نظام للفصل في المنازعات التي تُثار بين الدول بشأن علاقاتها التجارية، أي القيام بوظيفة المحكمة الدولية التي تنظر في القضايا التي ترفع من أي طرف متعاقد في الجات ضد الطرف الآخر أو أكثر من الأطراف الأخرى المتعاقدة[3].

لقد ورد في الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف مراكش 15إبريل 1994 لإنشاء منظمة التجارة العالمية، لاسيما المادة الخامسة[4] من الملحق الثاني من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، حيث تعتبر الوساطة من بين الوسائل الدبلوماسية المتعارف عليها في القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ولأنها وسيلة غير قضائية فإن اللجوء إليها يتم بعد موافقة أطراف النزاع عليها، وقد أحاطت المادة سالفة الذكر الوساطة بعدة ضوابط:

---

1- جمع و ترجمة و إعداد محمود محمد أبو العلا، الجات النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة، ص 5،على الموقع: https://eznaser.files.wordpress.com تاريخ الاطلاع:2019/05/04 على الساعة: 13:10.

2- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة الدراسات الاجتماعية، عدد21، اليمن، 2010، ص141.

3-المرجع نفسه، ص144.

4- أنظر المادة الخمسة من وثيقة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=8077...ar تاريخ الاطلاع:2019/04/23 على الساعة:21:40,

**أولا:** ضرورة مراعاة السرية عند اللجوء إلى الوساطة وبصفة خاصة سرية المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال الإجراءات المتبعة مع عدم إخلال تلك الإجراءات بأي حق من حقوق الطرفين بأية سبل تقاضى أخرى.

**ثانيا:** يحق لكل دولة عضو طرف في نزاع أن تطلب اللجوء في أي وقت إلى الوساطة، كما يجوز لها إنهائها أيضا في أي وقت مع حفظ حق الطرف الشاكي في أن يطلب إنشاء لجنة تحكيم.

**ثالثا:** إذا أخفقت الوساطة في النزاع وأعلن عن ذلك طرفا النزاع معا، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء لجنة تحكيم في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد التشاور.

**رابعا:** ليس هناك ما يمنع من مواصلة إجراءات الوساطة في نفس الوقت الذي تتخذ فيه إجراءات تشكيل لجنة التحكيم إذا ما اتفق إطراف النزاع على ذلك.

**خامسا:** يجوز للمدير العام لمنظمة التجارة العالمية بحكم وظيفته إن يعرض الوساطة بهدف مساعدة الطرفين المتنازعين في إيجاد تسوية للنزاع المثار بينهما.

**الفرع الثاني: اتفاقية تريبس:**

انبثق عن اتفاق منظمة التجارة العالمية ثلاثة مجالس رئيسية، وهي مجلس تجارة السلع المعروف بالاتفاق العام للتعريفات الجمركية، ومجلس دراسة الخدمات المسمى الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات، ومجلس الملكية الفكرية المسمى اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من نظام حقوق الملكية الفكرية "تريبس"[1] Trade of Intellectuel Property Rights (TRIPS) **أو** Accord sur les Aspects des droits de propriété intellectuelle (ADPIC) والتي أبرمت عام 1994 ومنه تم إدراج حقوق الملكية

[1]- رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص550.

الفكرية ضمن الإطار التجاري الدولي المتعدد الأطراف ولم تعد مسألة داخلية محلية وإنما أصبحت ذات أبعاد دولية كما هو الشأن بالنسبة لباقي اتفاقات جولة أوروغواي.[1]

ألزمت اتفاقية" تريبس"في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والستين[2]تطبيق نص المادتين (22) و (23) من الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة لعام 1994 في حالة نشوب منازعات بين الدول الأعضاء، بحسب القواعد الواردة في مذكرة اتفاق التفاهم، وقد تضمنت هذه المذكرة نظاما لتسوية المنازعات يشمل ويطور المواد (22) و (23) من الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة لعام 1994[3]، والتي تشرف عليها وتديرها المنظمة العالمية للتجارة ليستمر العمل بهما في تسوية المنازعات لكن مع بعض التعديلات.

تتمثل هذه التعديلات في وضع نظام فعال لتسوية المنازعات وفق قواعد وإجراءات أكثر إلزامية وفاعلية تكفل تحقيق حماية واسعة للنظام التجاري متعدد الأطراف عموما ولحقوق الملكية الفكرية خصوصا وردت هذه القواعد والإجراءات ضمن وثيقة عرفت بـ: "التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات" Understanding of Rules and Governing Settlement of Disputes يرمز له اختصار (DSU) يدير هو يشرف على تطبيقه جهاز يعرف بجهاز تسوية المنازعات.[4]

بعد فشل الوسائل الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية و التي تعتبر مرحلة أساسية أو أصلية وهذا ما أوجبته الفقرة الأولى من المادة 64 على أن (تطبق أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 وحسب ما تفصل وتطبق في " التفاهم بشأن تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية)، ومن ثم فإن كافة المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بشأن

---

[1]– سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية "تريبس"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر 1، تاريخ المناقشة 2015/02/02، ص 13.

2– أنظر المادة 64 من اتفاقية تريبس على الموقع: ttps://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/05/05 على الساعة 18:55.

3– سرصال نعيمة، نفس المرجع أعلاه، ص ص 52، 53.

4– المرجع نفسه، ص 54.

الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية" تريبس "تخضع لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في اتفاقا لتسوية،[1] توجد إجراءات استثنائية أو بديلة وهذا بدخول أطراف جديدة أخرى محايدة تسعى وتساعد على إيجاد حل للنزاع، حيث نجد من بين هذه الوسائل الوساطة.

تعتبر الوساطة المرحلة الثانية من مراحل تسوية المنازعات ودياً، التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة باختيارها والاتفاق عليها طواعية بعد عرضها على المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة حيث تقضي المادة الخامسة من اتفاق التسوية بأنه-يمكن في أي وقت-لأي طرف في النزاع أن يطلب الوساطة بمعنى أن تتدخل إحدى الدول الأعضاء في المنظمة وتقوم بمحاولة الصلح وتقريب وُجهات النظر بين أطراف النزاع ومنه التوصل إلى حلول مرضية.[2]

أما عن كيفية اللجوء إلى الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، طالما لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى تسوية مرضية في مرحلة سابقة على إجراء إنشاء فرق التحكيم وفي مرحلة لاحقة على إجراء المشاورات، حيث يجوز لكل دولة عضو طرف في النزاع أن تطلب الوساطة في أي وقت على أساس أن هذه الإجراءات لا تخضع لأي قيود زمنية وكذا يجوز البدء فيها والانتهاء منها في أي مرحلة يكون عليها النزاع.

نصت المادة خامسة في فقرتها الرابعة[3]من اتفاق التسوية على كيفية اللجوء إلى الوساطة وأوضحت المدة اللازمة لتطبيقها وضوابطها، يجوز للدول الأعضاء—الأطراف في النزاع-أن تطلب اللجوء إلى الوساطة خلال فترة الستين (60)يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات وخلال هذه الفترة يلتزم الطرف الشاكي بعدم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع على أساس أنه في حالة

1- سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 66.

2- المرجع نفسه، ص 68.

3- أنظر الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اتفاق التسوية على الموقع:
www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=8077...ar
تاريخ الاطلاع:2019/04/23 على الساعة:21:40

البدء في الوساطة لا يمكن قطعها وإنما الالتزام بها وعدم الانتقال إلى مرحلة أخرى وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اتفاق التسوية.

كذلك يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة في نفس الوقت الذي تجرى فيه إجراءات التحكيم بواسطة الفرق الخاصة أو الآليات الخاصة وهو ما وضحته الفقرة الخامسة من نفس المادة،[1] وإذا أخفقت هذه الإجراءات في تسوية النزاع يجوز للأطراف اللجوء إلى إنشاء فرق التحكيم حسب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاق التسوية[2].

**الفرع الثالث: الإطار القانوني الدولي لإعمال الوساطة داخل منظمة الويبو:**

ساهمت الدول والحكومات في إرساء الأسس التي يقوم عليها الإطار القانوني الدولي للملكية الفكرية، من خلال إبرام أولى المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية، وتعد كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (**أولا**) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (**ثانيا**) أهم وأبرز هذه الاتفاقيات، بالنظر لمساهمتهما الكبيرة في وضع حجر الأساس لنظام الملكية الفكرية اليوم[3].

**أولا– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة1883)**

لقد أيقنت الدول الصناعية منذ أواخر القرن الماضي أن المحافظة على مكاسبها من الثورة الصناعية لا يأتي إلا عن طريق تنظيم الملكية الصناعية وامتداد هذا التنظيم خارج نطاق الدولة ومن هنا عمدت هذه الدول إلى الاتفاق على عقد معاهدة تنظيم حقوق الملكية الصناعية.

فقد عقد في فيينا مؤتمر "دولي" لعرض الاختراعات في عام 1873م، ومن ثم عقد في باريس عام 1878م مؤتمر "دولي" حول الملكية الصناعية، وتمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي

---

1– أنظر الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من اتفاق التسوية على الموقع:
www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=8077...ar تاريخ الاطلاع:2019/04/23 على الساعة:21:40.

2– أنظر الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاق التسوية على الموقع:
www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=8077...ar تاريخ الاطلاع:2019/04/23 على الساعة:21:40.

3– الويبو تفعيل الملكية الفكرية، مقال منشور على www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo-pub-106.pdf، تاريخ الاطلاع:2019/02/20 على الساعة:14:10

لتحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية، وعلى أثر ذلك قامت حكومة فرنسا عام 1880م بتحضير المسودة النهائية لهذه الاتفاقية، واقترحت اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة في جوهرها المتضمن المواد الرئيسية التي مثلت الخطوط العريضة لما يسمى اليوم اتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر "دبلوماسي" في باريس في 20 مارس 1883م حضرته إحدى عشر دولة، وهذه الدول هي بلجيكا، والبرازيل والسلفادور، وفرنسا، وجواتيمالا، وإيطاليا، وهولندا، والبرتغال، وصربيا، وإسبانيا وسويسرا، وأخرجت بموجبه هذه الدول إلى الوجود اتفاقية باريس ودخلت حيز التنفيذ في 7 يوليو 1884م.

لقد تم إجراء عدة تعديلات في هذه المعاهدة منذ التوقيع عليها، وكان أول تعديل في بروكسل 1900م، والتعديل الثاني في واشنطن 1911م،[1] والتعديل الثالث في لاهاي 1925م، والتعديل الرابع في لندن 1934م، والتعديل الخامس في لشبونة 1958م، وكان التعديل السادس وهو الأخير في ستوكهولم1976م، وتم تنقيحها في 1979م.

أصبح عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية (170) دولة، ومنها ستة عشر دولة عربية، فقد انضمت مصر إلى الاتفاقية في 1951م، أما الجزائر فانضمت إليها في 1969م، والعراق في 1976م،[2] و السعودية في 2004م.

أبرمت أول اتفاقية دولية لبسط حماية حقوق الملكية الصناعية سنة 1883م، وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ونصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على إنشاء اتحاد يضم كافة الدول التي تنطبق عليها الاتفاقية سمي باتحاد باريس، وقد تضمنت هذه الاتفاقية نصوصا لحماية الاختراعات، الرسوم، النماذج الصناعية، الأسماء التجارية والعلامات التجارية، بيانات المصدر ومكافحة المنافسة غير المشروعة، كما قررت بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على كافة البلدان

1- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص504

2- المرجع نفسه، ص 505

الأخرى الأعضاء في الاتحاد، بحيث تعامل رعايا كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية[1] كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد معاملة الوطنيين فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الملكية الفكرية كما نظمتها الاتفاقية.[2]

تهدف اتفاقية باريس إلى وضع تشريع دولي موحد، وذلك لم يكن سهلا نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية، ولذلك تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام الموضوعية التي تكون قانونا مشتركا بين الدول الأعضاء، وهذه الأحكام يمكن التمسك بها داخل إقليم أي من الدول الأعضاء في الاتفاقية، أما ما عدا هذه الأحكام فتظل التشريعات الوطنية سارية مع الالتزام بتحقيق المساواة كاملة بين الوطنيين والأجانب.

تضمنت هذه الاتفاقية نوعين من الأحكام: النوع الأول: أحكام الإحالة التي يلزم لإعمالها تدخل المشرع الوطني، أما النوع الثاني: فهي أحكام موضوعية تهدف إلى تحقيق وحدة تشريعية بين الدول الأعضاء والتي يطلق عليها الأحكام ذات التنفيذ التلقائي و التي لا يحتاج إعمالها تدخل المشرع الوطني، بحيث يمكن لرعايا الدول الأعضاء التمسك بها أينما كانوا سواء داخل الدول الأعضاء وأيا كان شأن التشريعات الوطنية[3].

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى المادة 28 من اتفاقية باريس التي وضعت نظاما هشا لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إذ أجازت للدول إذا لم يتم تسوية النزاع وديا فيما بينها، أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، وقد ثبت عمليا فشل هذا النظام بسبب عدم وجود آلية تضمن تنفيذ ما تقضي به محكمة العدل الدولية، إذ لم تلجأ إلى محكمة العدل الدولية أي دولة من الدول المتعاقدة.[4]

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، التنظيم القانوني للملكية الفكرية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2015، ص9.

2- المرجع نفسه، ص 10.

3- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص 506.

4- طارق ثابت، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي، مصر،2015، ص ص 70، 71.

وفي هذا الصدد لم تشر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عن الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات واكتفت فقط بالمفاوضات كطريق لحل النزاع بيت أعضاء اتحاد باريس.

**ثانيا– اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة1886):**

أبرمت اتفاقية برن في سنة 1886، لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وسارت على نهج اتفاقية باريس، فأنشأت اتحادا يضم كافة الدول التي تنطبق عليها الاتفاقية[1]، وأوضحت المادة الثانية[2] المقصود بالمصنفات الأدبية والفنية، فذكرت أنها تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أي كانت طريقة أو شكل التعبير عنه[3]، وقد أوجبت الاتفاقية[4] أن يتمتع رعايا الدول الأعضاء بحماية أعمالهم الأدبية والفنية في كل دول الاتحاد دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات شكلية[5].

أدخلت عدة تعديلات على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في مدينة برن بسويسرا في 19سبتمبر سنة 1886، وذلك بغرض مسايرة التطورات المتسارعة خاصة التكنولوجية منها، وأطلق عليها اسم وثيقة باريس المؤرخة في 1971،المعدلة في سبتمبر 1979 وتضم الاتفاقية 150 دولة عضوا بينها 14 دولة عربية وهي: الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، لبنان، ليبيا مصر، المغرب، قطر، مدغشقر، موريتانيا، عمان وجيبوتي.

وتتألف الاتفاقية من 38 مادة وملحق يتكون من 6 مواد، وتتناول تلك النصوص تحديد المصنفات المتمتعة بالحماية ومعايير الحماية ومدة الحماية، الإضافة إلى بعض النصوص المتعلقة بالمصنفات المعمارية والتشكيلية، وحقوق الإذاعة والحقوق السينمائية.

---

1– أنظر المادة الأولى من اتفاقية برن على الموقع: ecipit.org.eg/Arabic/pdf/berne.pdf تاريخ الاطلاع:2019/05/06 على الساعة:22:40.

2– أنظر المادة الثانية من اتفاقية برن على الموقع:ecipit.org.eg/Arabic/pdf/berne.pdf تاريخ الاطلاع:2019/05/06 على الساعة:22:40.

3– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 10.

4– أنظر الفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية برن على الموقع:ecipit.org.eg/Arabic/pdf/berne.pdf تاريخ الاطلاع:2019/05/06 على الساعة:22:30.

5– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، نفس المرجع أعلاه، ص 11.

كما تضم الاتفاقية أحكاما خاصة بالدول النامية وردت في الملحق الخاص بالاتفاقية، وتستند الاتفاقية إلى مبدأين أساسيين، أولهما هو مبدأ المعاملة الوطنية، فالمصنفات الصادرة من دولة عضو يتعين حمايتها في كل الدول الأعضاء بالطريقة ذاتها التي تعتمدها تلك الدولة لحماية مصنفات مواطنيها. والمبدأ الثاني هو مبدأ الحقوق الدنيا، فعلى الدول الأعضاء أن تنص في قوانينها على مستويات الحماية الدنيا التي حددتها الاتفاقية في المادة 7 منها والتي تشمل حماية حقوق المؤلف طوال حياته ولمدة 50 سنة بعد وفاته، بالنسبة للمصنفات الصادرة بدون اسم مؤلفها تكون مدة حمايتها 50 سنة بعد وضع المصنف في متناول الجمهور[1].

ومن خلال استقراء المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية بخصوص المنازعات واختصاص محكمة العدل الدولية ، التي ألزمت دول الاتحاد باللجوء إلى المفاوضات إلى تسوية النزاعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، حيث وفي حالة فشل هذا الطريق يمكن لأي دولة من الدول عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية.

الملاحظ من خلال المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أنها سلكت نفس منهج اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين دول الاتحاد، معتمدة في ذلك على المفاوضات كسبيل لحل النزاع.

وعلى غرار اتفاقية باريس، أنشأت اتفاقية برن مكتبا دوليا يتولى إنجاز المهام الإدارية، واتخذ هذان المكتبان الصغيران عام 1893م، وتمخضت عن هذا الاتحاد منظمة دولية تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (المعروفة بمختصرها الفرنسي البربي) واحتضنت مدينة برن في سويسرا هذه المنظمة الصغيرة، التي لم يتجاوز عدد العاملين فيها سبعة موظفين.

1- عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار -عرض تجارب دولية-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد دول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص 34

وبتزايد أهمية الملكية الفكرية، تغير هيكل المنظمة و شكلها، ففي عام 1960 انتقل "البربي" من مدينة برن إلى مدينة جنيف حتى يصبح على مقربة من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الكائنة في المكان عينه، وبعد مرور عقد من الزمن حلت "الويبو" محل البربي، عقب دخول اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيز التنفيذ، وبموجب ذلك، تم إدخال إصلاحات هيكلية وإدارية على المنظمة وأنشأت أمانة مسؤولة أمام الدول الأعضاء[1].

و في عام 1974، أصبحت "الويبو" إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية بإقرار من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وإثر إبرام اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية عام 1996، بسطت "الويبو" الدور المنوط بها وأثبتت مدى أهمية حقوق الملكية الفكرية في إدارة التجارة في عصر العولمة، وكانت الرغبة في تشجيع الإبداع بحماية أعمال الفكر، هي الروح التي تمخضت عنها اتفاقيتا باريس وبرن، وعلى مدى 116 سنة، سادت هذه الروح على عمل المنظمة وسلفها وتطور نطاق الحماية والخدمات المقدمة واتسع إلى حد بعيد[2].

1-1-غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص178

2- المرجع نفسه، ص179

# الفصل الثاني:

# الأحكام الإجرائية لسير عملية الوساطة في ظلّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

إن تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية يتطلب من الأطراف المتنازعة البحث عن الوسائل التي تتناسب وطبيعة هذه المنازعات والتي يفترض أن تكون سرية وزهيدة لا تحملهم تكاليف باهظة عند اللجوء إليها وتكون بذلك بديلة للإجراءات القضائية المكلفة والطويلة، وبُغية تلبية هذه الحاجة أسست "**الويبو**" مركز التحكيم والوساطة الذي يتولى تقديم المساعدة لتسوية المنازعات القائمة بين الأفراد أو الشركات المنتمين لمختلف بلدان العالم، ويحتفظ المركز بقائمة تضم أكثر من 800 وسيط أو محكم من 70بلدًا مختلفا أو أكثر، ويتولى هؤلاء الوسطاء والمحكمون توجيه الإجراءات في أي بلد وبأي لغة وفي ظل أي قانون، وهذا ما يوفر مرونة أكبر في العمل.

تتميز إجراءات تسوية المنازعات في إطار "**الويبو**" بالفعالية من حيث التكلفة، لذا نجد الشركات الصغيرة والمتوسطة تهتم بها وتفضلها عن غيرها من الوسائل، التي تتصف بارتفاع تكاليفها أو طول الإجراءات الخاصة بها على الصعيد الدولي، ويحسن المركز من قدراته بتوفير نظام لتسوية المنازعات على الخط يسمح للأطراف المتخاصمة بالاتصال ببعضها البعض عبر شبكة الانترنت دون تواجدها في موقع واحد، وهذا ما يساعد في ربح الوقت وتوفير المبالغ المالية المخصصة لتسوية المنازعات[1].

وانطلاقا من هذا استوجب تسليط الضوء على مركز التحكيم والوساطة كجهاز يتولى الإشراف على إجراءات الوساطة داخل المنظمة العالمية للملكية الفكرية "**الويبو**"(**المبحث الأول**)، والمراحل التي تمر بها عملية الوساطة في ظل مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "**الويبو**"(**المبحث الثاني**).

1-غسان رباح، مرجع سابق ، ص ص187،188.

## المبحث الأول: التعريف بمركز التحكيم والوساطة كجهاز يتولى الإشراف على عملية الوساطة داخل "الويبو":

إن من أبرز مراكز التحكيم والوساطة المتواجدة على الساحة العالمية والتي تقدم خدمات لتسوية المنازعات في مجال الملكية الفكرية، نجد مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "**الويبو**"، إذ يتبوأ مكانة مرموقة على الصعيدين الدولي والمحلي لما يقدمه من خدمات تتماشى ومتطلعات الأفراد والشركات لاسيما المتعلقة بتسوية المنازعات في ميدان الملكية الفكرية، من هذا المنطلق سوف يعالج هذا الفصل إنشاء مركز التحكيم والوساطة باعتباره الجهاز الذي يتولى الإشراف على إجراءات الوساطة في (**المطلب الأول**)، وتتطرق للأنشطة التي يستأثر بها هذا الجهاز في (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: إنشاء مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة "الويبو"

للتمكن من إعطاء صورة واضحة عن مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كونه الجهاز الوحيد المخوّل له النظر في المنازعات التجارية ذات الصلة بالملكية الفكرية، سنتطرق إلى نشأة المركز (**الفرع الأول**)، والهيكل التنظيمي له (**الفرع الثاني**).

#### الفرع الأول: نشأة مركز "الويبو" للتحكيم والوساطة كجهاز يتولى الإشراف على عملية الوساطة:

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكالة تابعة للأمم المتحدة تأسست عام 1967، تتمثل مهمتها في تعزيز حماية الملكية الفكرية من خلال التعاون بين الدول، ضمن هذا الإطار الأوسع، كما أنشأ مركز "**الويبو**" للتحكيم والوساطة عام 1994 كجهاز محايد ومستقل وغير ربحي يقدم الخدمات البديلة لحل المنازعات، ومقره جنيف (سويسرا) وله مكتب في سنغافورة.

من خلال شبكته الواسعة من المتخصصين في الملكية الفكرية والحل البديل للنزاعات والحياد الدولي، يلعب المركز دورًا رائدًا في تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية خارج نطاق المحكمة[1]، وهو أيضًا رائد عالمي في إدارة المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت.[2]

يطبق المركز إجراءات الوساطة والتحكيم والتحكيم المعجل والخبرة المنصوص عليها في قواعد **"الويبو"**، بحلول عام 2018 كان المركز قد أدار أكثر من 560 دعوى قضائية ، والتي تراوحت حصصها المالية من 20.000 إلى مئات الملايين من الدولارات الأمريكية، تستخدم الشركات والمؤسسات من أكثر من 60 دولة خدمات **"الويبو"** لحل المنازعات البديلة (ADR).

قام المركز أيضًا بتطوير خطط مخصصة لتسوية المنازعات لقطاعات معينة[3]، كما يقدم برامج تدريبية للوسطاء والمحكمين، بالإضافة إلى ذلك يتم استشارة المركز مرارًا وتكرارًا حول خدمات حل النزاعات المتخصصة الأخرى، إذن فالمركز يعتبر هيئة مستقلة ومحايدة ترتبط إداريا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

**الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمركز:**

تتألف البنية الهيكلية[4]**"للويبو"** أساسا من سبعة قطاعات قطاع العلامات والتصاميم (**أولا**)، قطاع حق المؤلف والصناعات الإبداعية(**ثانيا**)، قطاع التنمية (**ثالثا**)، قطاع الابتكار والتكنولوجيا (**رابعا**)، قطاع الإدارة والتسيير (**خامسا**)، قطاع البنية التحتية العالمية(**سادسا**)، قطاع القضايا العالمية (**سابعا**)[5]،

1- Joyce A. Tan, Guide de l'OMPI sur les modes extrajudiciaires de règlement des litiges (méthodes ADR) à destination des offices de propriété intellectuelle et des tribunaux,wipo,2018,p13

2- Op cite. P 14.

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مركز الويبو للتحكيم و الوساطة بالإضافة إلى أسماء الحقول، الدورة التاسعة و الأربعون، جنيف 2017، ص2، الموقع الالكتروني:https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wo_ga_49/wo_ga_49_14.pdf تاريخ الاطلاع:2019/03/13 على الساعة:12:07

4- أنظر الوثيقة رقم1 في الملحق رقم 01.

5-أنظر الأنشطة بحسب الأقسام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الموقع: https://www.wipo.int/about-wipo/ar/activities_by_unit/index.html تاريخ الاطلاع:2018/05/09 على الساعة:13:51

يرأس كل منها مدير برتبة نائب مدير عام أو مساعد مدير عام تحت القيادة العامة للمدير العام[1] (Francis Gurry).

وتتألف القطاعات من أقسام، تسمى عموما الشُعَب أو الإدارات ويرأسها مديرون وتتولى مسؤولية الاضطلاع بجميع الأنشطة اللازمة لتنفيذ البرامج وتحقيق النتائج التي توافق عليها الدول الأعضاء.

**أولا– قطاع العلامات والتصاميم:**

تتولى نائبة المدير العام السيدة وانغ بنيينغ (الصين) مسؤولية قطاع العلامات والتصاميم، وتشمل مسؤولياتها ما يلي: دعم عمل الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية؛ وإدارة نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية؛ ونظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم؛ ونظام لشبونة للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ؛ وإسداء المشورة التشريعية إلى الدول الأعضاء فيما يخص العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية.

انضمت السيدة وانغ إلى "**الويبو**" عام 1992 وكانت قبل ذلك تعمل في قسم العلامات التجارية الصيني، وعُيّنت مساعدة للمدير العام في ديسمبر 2006، وهي تشغل منصبها الحالي كنائبة للمدير العام منذ ديسمبر 2008[2].

**ثانيا–قطاع حق المؤلف والصناعات الإبداعية:**

تتولى نائبة المدير العام السيدة سيلفي فوربان مسؤولية قطاع حق المؤلف والصناعات الإبداعية ويشمل عمل القطاع ما يلي: دعم عمل الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة؛ وتطوير البنية التحتية لحق المؤلف، بما في ذلك تقديم الدعم اللازم إلى منظمات الإدارة الجماعية

1–أنظر الوثيقة التي توضح البنية الهيكلية للمنظمة، على الموقع: https://www.wipo.int/export/sites/www/about-wipo/en/pdf/organigram/_visio-org_en.pdf تاريخ الاطلاع:2018/05/09 على الساعة:14:00

2أنظر مهام قطاع العلامات و التصاميم على الموقع الالكتروني: www.wipo.int/about-wipo/ar/activities_by_unit/management.jsp#7تاريخ الاطلاع:2019/05/10 على الساعة:05:06

والمكاتب الوطنية لحق المؤلف؛ وإجراء دراسات حول الأداء الاقتصادي للصناعات الإبداعية؛ وتكوين الكفاءات في البلدان النامية لتمكينها من استخدام حق المؤلف بغرض جني مزيد من القيمة الاقتصادية من مصنفاتها الثقافية وغيرها من المصنفات الإبداعية؛ وإدارة شؤون اتحاد توفير الكتب في أنساق ميسّرة.

وانضمت السيدة فوربان إلى "**الويبو**" لتعمل نائبة للمدير العام في سبتمبر 2016، وكانت قبل ذلك تعمل في شركة فيفندي بفرنسا[1]

**ثالثا: قطاع التنمية:**

يتولى نائب المدير العام السيد ماريو ماتوس (شيلي) مسؤولية برامج "**الويبو**" الإنمائية، بما في ذلك تنسيق جدول أعمال التنمية؛ والمكاتب الإقليمية لشؤون أفريقيا؛ والبلدان العربية؛ وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والتعاون مع البلدان الأقل نموا؛ وأكاديمية "**الويبو**" والمشروعات الخاصة مثل قاعدة البيانات الخاصة بالمساعدة التقنية وغيرها من مشروعات قواعد البيانات المندرجة ضمن جدول أعمال التنمية.

انضم السيد ماتوس إلى الويبو ليعمل نائباً للمدير العام في ديسمبر 2014، وكان قبل ذلك يعمل في وزارة الشؤون الخارجية في شيلي.[2]

1أنظر مهام قطاع حق المؤلف و الصناعات الإبداعية على الموقع: www.wipo.int/about-wipo/ar/activities_by_unit/management.jsp#8 تاريخ الاطلاع:2019/05/10 على الساعة: 05:09

2أنظر مهام قطاع التنمية على الموقع: www.wipo.int/about-wipo/ar/activities_by_unit/management.jsp#9 تاريخ الاطلاع:2019/05/10 على الساعة: 05:12

**رابعا: قطاع الابتكار والتكنولوجيا:**[1]

يشرف نائب المدير العام السيد جون ساندیج (الولايات المتحدة الأمريكية) على قطاع البراءات والتكنولوجيا، ويشمل هذا القطاع ما يلي: إدارة نظام البراءات الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وإدارة مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو؛ وتقديم الدعم اللازم إلى اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات؛ وإسداء المشورة التشريعية إلى الدول لأعضاء.

انضم السيد ساندیج إلى الويبو ليعمل نائباً للمدير العام في ديسمبر 2014، وكان قبل ذلك يعمل في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.[2]

**خامسا: قطاع الإدارة والتسيير:**

يشرف مساعد المدير العام السيد مينيليك أليمو غيتاهون (إثيوبيا) على قطاع القضايا العالمية ويجمع هذا القطاع بين عدد من البرامج التي تتناول قضايا متداخلة منها ما يلي:

المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية؛ إذكاء الاحترام للملكية الفكرية والتحديات العالمية؛ والعلاقات الخارجية والملكية الفكرية وسياسة المنافسة.

انضم السيد غيتاهون إلى "**الويبو**" ليعمل مساعداً للمدير العام في ديسمبر 2014، وكان قبل ذلك يعمل في البعثة الدائمة لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بجنيف. [3]

---

[1]-أنظر البنية الهيكلية لقطاع الابتكار و التكنولوجيا باعتباره يتولى تسيير و تنظيم مركز الويبو للتحكيم و الوساطة على الموقع: الوثيقة رقم – 2 http://www.wipo.int/export/sites/www/about-wipo/en/pdf/organigram/visio-pts.pdf تاريخ الاطلاع:2019/05/10 على الساعة: 05:52

2-أنظر مهام قطاع الابتكار و التكنولوجيا على الموقع: www.wipo.int/about-wipo/ar/activities_by_unit/management.jsp#12 تاريخ الاطلاع:2019/05/10 على الساعة:05:20

3-أنظر مهام الإدارة و التسيير على الموقع: www.wipo.int/about-wipo/ar/activities_by_unit/management.jsp#6 تاريخ الاطلاع:2019/05/10 على الساعة:05:25

**سادسا: قطاع البنية التحتية العالمية:**

يتولى مساعد المدير العام السيد تاكاغي (اليابان) قيادة قطاع البنية التحتية العالمية، ويسعى القطاع إلى تيسير تقاسم المعارف المتعلقة بالملكية الفكرية بإقامة بنى معرفية تحتية مستدامة، وقواعد بيانات عالمية مجانية في مجال الملكية الفكرية، ومنصات مشتركة للتواصل بين مكاتب الملكية الفكرية، ويشمل عمل القطاع ما يلي:

التصنيفات الدولية ومعايير "**الويبو**" للملكية الفكرية، والنفاذ إلى المعارف والمعلومات، بما في ذلك قواعد البيانات العالمية (مثل ركن البراءات وقاعدة البيانات العالمية لأدوات التوسيم)، ومراكز دعم التكنولوجيا والابتكار، وحلول لأعمال مكاتب الملكية الفكرية وإنشاء منصات مشتركة من قبيل منصة "ويبو كيس" (WIPO CASE).

انضم السيد تاكاغي إلى "**الويبو**"في عام 1994، وكان قبل ذلك يعمل في وزارة الشؤون الخارجية في اليابان، وهو يشغل منصبه الحالي كمساعد للمدير العام منذ ديسمبر 2008.[1]

تجدر الإشارة إلى أن مكتب "**الويبو**"في الجزائر الذي يشرف عليه المدير Ahmed Ethmane Mohamed Saleck هو جزء من شبكة مكاتب "**الويبو**" الخارجية وجزء لا يتجزأ من المنظمة، ويعمل المكتب عن كثب مع جميع قطاعات "**الويبو**" وفي كل مجالات العمل للمساهمة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية"**للويبو**" وتحصيل النتائج المتوقعة ذات الصلة في الجزائر، وعلى هذا النحو سيدعم مكتب "**الويبو**" في الجزائر المشاريع التعاونية " **للويبو**" وخدماتها في الجزائر، وسيضيف قيمة واضحة وكفاءة عالية وفعالية كبيرة في تنفيذ البرامج والاستجابة للاحتياجات المحددة.

1- أنظر مهام قطاع البنية التحتية العالمية على الموقع: www.wipo.int/about-wipo/ar/activities_by_unit/management.jsp#10
تاريخ الاطلاع:2019/05/10 على الساعة:05:28

**المطلب الثاني: أنشطة مركز "الويبو" للتحكيم والوساطة:**

يضطلع مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنشطة التحكيم والوساطة في منازعات الملكية الفكرية (**الفرع الأول**)، وإدارة منازعات أسماء الحقول (**الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: التحكيم والوساطة في منازعات الملكية الفكرية:**

يشمل هذا الفرع كل من إدارة قضايا التحكيم و الوساطة (**أولا**)، إضافة إلى تقديم خدمات السبل البديلة لتسوية المنازعات لقطاعات معينة (**ثانيا**).

**أولا: إدارة قضايا التحكيم والوساطة:**

لقد نهض المركز منذ إنشائه في عام 1994 بتسوية المنازعات التجارية الدولية بين أطراف من القطاع الخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات، وذلك على أساس غير ربحي، ولهذا الغرض وضعت "**الويبو**" قواعدها الخاصة بالوساطة، والتحكيم، والتحكيم المعجل، وقرارات الخبراء، بمساعدة خبراء محنكين في تسوية المنازعات العابرة للحدود والملكية الفكرية.

تختلف خصائص الآليات البديلة لتسوية المنازعات في ظل قواعد "**الويبو**"، فالوساطة هي إجراء غير رسمي يقوم فيه وسيط مُحايد بمساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية للنزاع، أما التحكيم فهو إجراء مُلزِم وأكثر اتساماً بالطابع الرسمي، وفيه يُحال النزاع إلى مُحكَّم واحد أو أكثر ليتخذ قراراً نهائياً بشأنه.

إضافةً إلى التحكيم العادي، يُقدِّم المركزُ تحكيماً وفقاً لقواعد معجلة، يُجرى في وقت قصير وبتكلفة مُخفَّضة، وفي قرار الخبراء تُعرض مسألةٌ تقنية أو علمية أو مسألة بين الأطراف في مجال الأعمال التجارية على خبير واحد أو أكثر لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، ويكون القرار مُلزِماً ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك[1]، ويمكن للأطرافُ أن تستخدم كلَّ إجراء من هذه الإجراءات بوصفه خياراً قائماً بذاته لتسوية المنازعات، أو أن تجمع بينها لكي تسير القضية على الوجه الأمثل ولتحقيق أفضل نتائج ممكنة[2].

1-الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، أنشطة مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة التاسعة، جنيف، 2014، ص1

2-المرجع نفسه، ص 2

وقد أدار المركز – حتى الآن– أكثر من 350 قضية وفقاً لقواعد "**الويبو**"[1]، بزيادة تبلغ نسبتها 27 في المائة في عدد القضايا في السنوات الثلاث الماضية، و57 في المائة من قضايا الوساطة والتحكيم التي أدارها المركز كانت قضايا وساطة، و19 في المائة قضايا تحكيم معجل، و24 في المائة قضايا تحكيم.

يعمل 33 في المائة من أطراف قضايا "**الويبو**" للوساطة والتحكيم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويعمل 14في المائة في الصناعات الدوائية والتكنولوجيا الحيوية وعلوم الحياة، و16 في المائة في مجال الميكانيكا، و10في المائة في مجال الترفيه، و4 في المائة في السلع الفاخرة، و1 في المائة في مجال المواد الكيميائية، إضافةً إلى 22 في المائة من القضايا التي يعمل أطرافها في مجالات تجارية أخرى.[2]

وبُغية الإسهام في جعل إجراءات "**الويبو**" فعَّالة من حيث الوقت والتكلفة فضلاً عن تحقيق نتيجة قابلة للتنفيذ على الصعيد الدولي، يقدم المركزُ بانتظام المساعدة للأطراف في صياغة الاتفاقات الاحتكامية وبنود تسوية المنازعات التعاقدية. وبعد أن تبدأ قضايا "**الويبو**"، يُقدِّم المركزُ المساعدةَ على النحو التالي:

1- يقدم المركزُ، بناءً على طلب الأطراف، الدعم في اختيار وتعيين الوسيط، أو المحكَّم (أو المُحكَّمين)، أو الخبير (أو الخبراء)، ويستخدم المركزُ قاعدة بياناته التي تضم أكثر من 1500وسيط من أكثر من 70بلداً من أجل إمداد الأطراف بقائمة بالمرشحين المختصين في موضوع النزاع والذين يهدفون إلى إتمام الإجراءات على نحو فعّال من حيث الوقت والتكلفة.

2- يقدم المركزُ إرشادات بخصوص تطبيق القواعد الإجرائية ذات الصلة على الأطراف وهيئة التحكيم، أو الوسيط، أو الخبير بغية ضمان الكفاءة الإجرائية والتواصل الأمثل.

3- يُحدِّد المركزُ أتعاب الوسطاء، بالتشاور مع الأطراف والوسطاء، ويُشرف على الجوانب المالية الأخرى للإجراءات من خلال الحصول على عربون من التكاليف المقدرة من كل طرف واستخدام

---

1-يمكن الاطلاع على إحصاءات قضايا المركز على الموقع الإلكتروني التالي:http://www.wipo.int/amc/en/center/caseload.html تاريخ الاطلاع:2019/05/10 على الساعة:09:28

2-الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 2

العربون لدفع أتعاب الوسطاء ورسوم أي خدمات أو مرافق داعمة أخرى، مثل أتعاب المترجمين الشفويين، إذا لزم الأمر.

4- وإضافةً إلى ذلك، يُوفِّر المركزُ، بناءً على اختيار الأطراف، مرفق **"الويبو"** لتسوية القضايا إلكترونياً(ECAF WIPO) الذي يسمح للأطراف والوسطاء والمركز بالإيداع الآمن للوثائق المتعلقة بالقضية في حافظة إلكترونية، ويسمح بتخزين هذه الوثائق واسترجاعها، وذلك من أي مكان في العالم[1].

**ثانيا: تقديم خدمات السبل البديلة لتسوية المنازعات لقطاعات معينة:**

رغم أن قواعد **"الويبو"** الموحدة للوساطة والتحكيم والتحكيم المعجل وقرارات الخبراء مناسبةٌ بوجه عام لجميع منازعات الملكية الفكرية والمنازعات التجارية، فإن مجالات معينة لصفقات الملكية الفكرية قد تستفيد من التعديلات الهادفة لإطار **"الويبو"** الموحد للتسوية البديلة للمنازعات، ومن أجل تلبية احتياجات خاصة[2] لتسوية المنازعات في قطاعات مُحدَّدة، يتعاون المركز مع أصحاب الملكية الفكرية والمنتفعين بها، والمنظمات والجمعيات التي تمثلهم، وكذلك مع الجهات المعنية الأخرى والخبراء الخارجيين.

قد يشتمل تكييف خدمات التسوية البديلة للمنازعات على عناصر مختلفة تعتمد على طلبات المستخدمين، واحتياجات تسوية المنازعات، وخيارات التعاون الخارجي، وهذا يشمل صياغة أو مراجعة قواعد التسوية البديلة للمنازعات والبنود التعاقدية لتسوية المنازعات، ووضع عقود نموذجية، وقواعد سلوك مؤسسية، وبيانات أحادية الجانب بشأن موقف تسوية المنازعات (التعهدات)، وتشتمل العناصر الأخرى على تشكيل فرق متخصصة من الوسطاء والمحكمين والخبراء المؤهَّلين تأهيلاً مناسباً من الولايات القضائية ذات الصلة، ووضع جداول الرسوم والتكاليف المناسبة للسياق المحدَّد، وإعداد برامج تدريبية مُصمَّمة خصيصاً لمجموعات مُحدَّدة من الأعضاء.[3]

---

1- الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق،ص3

1- المرجع نفسه، ص 4

3- ترد في الموقع الإلكتروني التالي قائمةٌ بجميع حلقات العمل وغيرها من الفعاليات التي ينظمها المركز:
www.wipo.int/amc/fr/events/index.html تاريخ الاطلاع:2019/05/10 على الساعة: 18:10

ومن المجالات الرئيسية المشمولة حتى الآن، حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي: التراث الفني والثقافي، والأفلام والإعلام، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بما في ذلك معايير البراءات)، ومكاتب الملكية الفكرية، والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا[1].

**الفرع الثاني: تسوية منازعات أسماء الحقول:**

تتناول الدراسة في هذا الفرع السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول (**أولا**)، ثم الحقول العليا المكوَّنة من رموز البلدان (**ثانيا**)، والتطورات المتصلة بالسياسة: الحقول العليا الجديدة المكوَّنة من أسماء عامة (**ثالثا**).

**أولا: السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول:**

يطرح نظام أسماء الحقول عدداً من التحديات لحماية الملكية الفكرية التي تقتضي إتباع مقاربة دولية لما للإنترنت من طابع عالمي، وقد دأبت "**الويبو**"على مواجهة هذه التحديات منذ عام 1998 بوضع حلول مُحدَّدة، لاسيما في مشروعيها الأول[2] والثاني[3] بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، ويقدم المركز بوجه خاص لأصحاب العلامات التجارية آليات دوليةً فعالةً للانتصاف ممَّنْ يعمد إلى تسجيل أسماء حقول تتطابق وحقوقَهم في العلامات التجارية والانتفاع بهذه الأسماء عن سوء نية.

يشرف مركز "**الويبو**" على إجراءات تسوية المنازعات في إطار السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت، وقد اعتمدت شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الإيكان) هذه السياسة بناء على توصيات "**الويبو**" في إطار مشروعها الأول بشأن أسماء الحقول على الإنترنت.

---

[1]-الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 4

2- إدارة الأسماء والعناوين على الإنترنت: قضايا الملكية الفكرية – التقرير النهائي لمشروع الويبو الأول بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، منشور الويبو رقم 439، وهو متوفر أيضاً على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.wipo.int/amc/en/processes/process1/report.

3-الإقرار بالحقوق والانتفاع بالأسماء في نظام أسماء الحقول على الإنترنت – تقرير مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، منشور الويبو رقم 843، وهو متوفر أيضاً على الموقع الإلكتروني التالي:http://www.wipo.int/amc/en/processes/process2/report.

وتقتصر السياسة على قضايا واضحة تتعلق بتسجيل أسماء الحقول والانتفاع بها عن سوء نية وبصفة تعسفية، ومع ذلك تبين أن هذه السياسة تحظى بشعبية كبيرة لدى مالكي العلامات التجارية وهي لا تمنع أي طرف من رفع المنازعة إلى محكمة مختصة، لكن عدداً قليلاً جداً من القضايا المنظورة في ظلها قد أُحيل أيضاً إلى محاكم وطنية.

يرصد المركز بصفته الجهةَ الرائدة في تقديم خدمات إدارة القضايا في إطار السياسة الموحدة ما قد يطرأ من تطورات في نظام أسماء الحقول بغية تكييف موارده وممارساته باستمرار، ويُنظِّم المركزُ بانتظام حلقات عمل عن تسوية منازعات أسماء الحقول تعنى بمستجدات الحالات السابقة والممارسات للأطراف المعنية واجتماعات لمحكميها ووسطائها في أسماء الحقول.[1]

**ثانيا: الحقول العليا المكوَّنة من رموز البلدان:**

يقتصر التطبيق الإلزامي للسياسة الموحدة على الأسماء المسجلة في الحقول العليا المكوّنة من أسماء عامة مثل ".com" و".net" و".org"، إلا أن المركز يساعد أيضاً العديد من مكاتب تسجيل الأسماء في الحقول العليا المكونة من رموز البلدان على وضع شروط التسجيل وإجراءات تسوية المنازعات بما يفي بالممارسات المثلى في مجال حماية الملكية الفكرية، وغالباً ما تحذو هذه الإجراءات حذو نموذج السياسة الموحدة، لكنها قد تراعي الظروف والاحتياجات الخاصة بكل حقل من الحقول المكونة من رموز البلدان.

ويُقدِّم المركزُ في الوقت الراهن خدماته في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول إلى 70 مكتباً لتسجيل أسماء الحقول في الحقول العليا المكونة من رموز البلدان، وقد أصبح ذلك مؤخرا يشمل الحقول ".FM" (ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة))،و".ML" (مالي)، و".PW" (بالاو)[2].

1-الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 8

2- يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للحقول العليا المكونة من رموز البلدان والتي اتخذت من المركز جهةً لتسوية منازعات أسماء الحقول على الموقع التالي: http://www.wipo.int/amc/en/domains/cctld.تاريخ الاطلاع:2019/05/10 على الساعة:18:31

**ثالثا: التطورات المتصلة بالسياسة: الحقول العليا الجديدة المكوَّنة من أسماء عامة:**

لقد طرأ على الإيكان عدد من التطورات السياسية التي تضع أمام مالكي حقوق الملكية الفكرية والمنتفعين بها بعض الفرص وبعض التحديات أيضاً، وأهم هذه التطورات هو قيام الإيكان حسب ما هو مخطط له باستحداث ما يصل إلى 1400 حقل من الحقول العليا الجديدة المكوَّنة من أسماء عامة.، وأسماء الحقول هذه يمكن أن تكون ذات طبيعة "مفتوحة" (تشبه .com) أو تتخذ خصائص محددة أو مقيدة بقدر أكبر، كأن تتخذ مثلاً شكل [علامة] أو [مدينة] أو [مجتمع] أو[ثقافة] أو [صناعة] أو [لغة]، ويتعلق تطور ثان باستحداث أسماء حقول عليا دولية، كما يطرح الإيكان على توسيع نطاق أسماء الحقول الدولية مسائل تتعلق بحماية الحقوق في إطار مشروع **"الويبو"** الثاني الخاص بأسماء الحقول على الإنترنت.

لقد صوّتت هيئة الإيكان بالموافقة رسمياً على تنفيذ برنامج الحقول العليا الجديدة المكوَّنة من أسماء عامة في اجتماع عقدته في سنغافورة في 20 يونيو 2011، وقد نُشرت معلومات في "دليل مودع طلب التسجيل" الخاص بالإيكان الذي خضع لكثير من التعديلات[1]، وجرى اعتباراً من أواخر عام 2013 منح أول حقل من الحقول العليا الجديدة المكوَّنة من أسماء عامة.

1-"دليل مودع طلب التسجيل" الخاص بالإيكان متاح على الموقع الإلكتروني التالي:http://newgtlds.icann.org/en/applicants/agb.تاريخ الاطلاع:2019/05/10 على الساعة: 18:40

## المبحث الثاني: المراحل التي تمر بها عملية الوساطة في ظل مركز الويبو للتحكيم والوساطة:

إن عملية الوساطة تخضع بشكل عام لمبدأ حرية ورضائية أطراف النزاع، حيث أنه يمكن اللجوء إليها في أي وقت، وكذلك إنهاؤها في أي وقت، بمعنى أنه للأطراف كامل الحرية في تحديد بداية ونهاية إجراءات الوساطة، حيث تبنى عملية الوساطة على مجموعة من الخطوات الرئيسية التي يعتمدها مركز الويبو للتحكيم والوساطة والتي تتمثل في الإجراءات السابقة عن مباشرة عملية الوساطة (**المطلب الأول**)، وسير عملية الوساطة (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: الإجراءات السابقة عن مباشرة عملية الوساطة:

لقد وضع مركز" الويبو "نظاما للوساطة والذي من خلاله يتم تسوية النزاع دون اللجوء إلى القضاء، و يتم إحالة النزاع إلى الوساطة إما بموجب نص، ويطلق عليه بند الوساطة Mediation Clause" وإما باتفاق الطرفين بعد نشوب النزاع، ويسمى حين ذلك الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة Mediation Agreement

يتم تعيين الوسيط وفق إرادة الطرفين، وكذا الإجراءات التي يجب أن يتبعها الوسيط والطرفين للوصول إلى حكم يفصل في النزاع القائم بينهما، لذا سنتطرق إلى البدء في الوساطة في(**الفرع الأول**) ثم تعيين الوسيط (**الفرع الثاني**).

#### الفرع الأول: البدء في الوساطة:

نادرا ما يفكر الأشخاص وقت توقيع أي عقد في بنود تسوية المنازعات، حيث عادة ما يكون نشوء المنازعات بعيدا عن تفكير الطرفين لتركيزهما على علاقات العمل المستقبلية ونجاحها، وغالبا ما يقع على عاتق المستشارين المهنيين مسؤولية وضع بنود الوساطة المناسبة (**أولا**) لإدارة ما قد ينشأ من خلافات مستقبلية أو اتفاقات الاحتكام للوساطة[1] (**ثانيا**).

1- الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية و التعليم و الأبحاث، مجموعة البنك الدولي، سلسلة الوساطة: أساسات الوساطة، الفصل الخامس، سويرا، 2016، ص66.

**أولا- بنود الوساطة:**

بند الوساطة هو بند تسوية المنازعات الذي يحيل المنازعة تحديدا إلى الوساطة، وقد يكون بندا قائما بذاته أو جزء من بند أوسع نطاقا تعلق بتسوية المنازعات[1]، وقد أدرجت بنود الويبو في العديد من العقود المتعلقة بالملكية الفكرية بما فيها تراخيص البراءات والدراية العملية والبرامج الحاسوبية، وعقود الامتياز وتعايش العلامات التجارية، وعقود التوزيع وعقود المشروعات المشتركة، والبحث والتطوير وعقود التوظيف في مجالات التكنولوجيا الحساسة، وصفقات الاندماج أو شراء الشركات التي تكتسي فيها الملكية الفكرية أهمية خاصة، وعقود الرعاية في عالم الرياضة وعقود النشر والموسيقى والأفلام.

يتعين أن ينص البند على ضرورة اللجوء إلى الوساطة في حالة نشوء منازعة وذلك قبل التقاضي ومن الضروري اشتراط الوساطة كشرط سابق على الشروع في إجراءات التقاضي أو التحكيم، مع السماح بإمكانية اتخاذ إجراءات التقاضي أو التحكيم إذا لم تؤد الوساطة إلى اتفاق تسوية[2]، وتتيح في هذا الصدد منظمة الويبو بنود تعاقدية يلجأ إليها الأطراف في حال اتفاقهم على ذلك، وهذا ما ذهبت إليه المادة الثانية[3] من قواعد الوساطة للويبو[4]، نذكرها:

1- بند الوساطة.

2-بند الوساطة المتبوعة بالتحكيم في حالة انعدام التسوية بطريق الوساطة

3-بند الوساطة المتبوعة بالتحكيم المعجل في حالة انعدام التسوية بطريق الوساطة

---

1-الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية و التعليم و الأبحاث، مجموعة البنك الدولي، سلسلة الوساطة: أساسات الوساطة، الفصل الخامس، سويرا، 2016، مرجع سابق، ص66.

2- المرجع نفسه، ص66

3-أنظر المادة2 من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو.

4- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مركز الويبو للتحكيم والوساطة، مرجع سابق، ص22.

**ثانيا: الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة:**

رغم اشتمال العقود على بنود لإعمال الوساطة في حالة نشوء منازعة بين الطرفين في المستقبل تكتسب اتفاقات اللجوء إليها أهمية كبيرة بمجرد نشوء منازعة بغض النظر عن توقيع الطرفين على بند الوساطة من عدمه، وترسي على هذه الاتفاقات أسس عملية الوساطة والعلاقات بين المشاركين فيها، وتهدف هذه الاتفاقات إلى توضيح العلاقة بين كل من الطرفين والوسيط وتوضيح حقوق والتزامات كل منهم وتلك المتعلقة بالمنازعة المعنية، كما تحدد اتفاقات اللجوء إلى الوساطة سلطة الوسيط وأدوار جميع المشاركين ومسؤولياتهم في إطارها، إلا إذا نصت القواعد المؤسسية على خلاف ذلك، وعادة يوقع المشاركون في عملية الوساطة وهم الطرفان والوسيط والمستشارون المهنيون على اتفاق اللجوء إلى الوساطة[1].

وفي هذا الصدد وضع مركز الويبو للتحكيم والوساطة تحت تصرف الأطراف نماذج من اتفاقات الاحتكام إلى الوساطة في المنازعات القائمة نذكرها كالآتي:

1- اتفاق الاحتكام للوساطة.

2- اتفاق الاحتكام للواسطة المتبوعة بالتحكيم المعجل في حالة انعدام التسوية بطريق الوساطة.

على العموم ووفقا لنظام" الويبو" فإن البدء في الوساطة يتحدد بتاريخ تسلم المركز -أي مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للوساطة والتحكيم[2] -طلبا من أحد طرفي النزاع يلتمس فيه إحالة النزاع إلى الوساطة وفقا للنظام، هذا مع إرسال صورة من الطلب إلى الطرف الآخر[3]على أن يتضمن الطلب المعلومات الآتية[4]:

1-الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية و التعليم و الأبحاث، مجموعة البنك الدولي ، مرجع سابق، ص69.

2-أنظر المادة 5 من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو.

3-أنظر الفقرة أ من المادة 3 من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو .

4- أنظر الفقرة ب من المادة 3 من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو.

- أسماء وعناوين وأرقام الهاتف وعناوين البريد الإلكتروني للأطراف وممثل الطرف الذي قدم طلب الوساطة.
- نسخة من اتفاقية الوساطة.
- وصفا موجزا لطبيعة النزاع.

هذا في حالة وجود بند الوساطة، أما في حالة غياب اتفاق الوساطة و على الطرف الراغب في عرض النزاع وفقا لنظام الوساطة، تقديم طلب كتابي للمركز على أن ترسل في وقت واحد نسخة إلى الطرف الآخر، مع تضمين طلب الوساطة نفس البيانات المشار إليها في الفقرة ب من المادة الثالثة.

عند استلام المركز للطلب[1] يقوم بإرسال تأكيد إلى مقدمه يبلغه من خلاله أنه قد استلم طلب الوساطة، كما يقوم المركز بالاتصال بالطرف الآخر ويبلغه بذلك ويسأله إذا كان يرغب بتسوية النزاع عن طريق الوساطة أم لا، فإذا أجاب بالرفض تنتهي إجراءات الوساطة ويتم إبلاغ طالب الوساطة بأن عملية الوساطة أصبحت غير ممكنة، أما إذا أفصح المجاوب عن رغبته بالمشاركة في عملية الوساطة عندئذ تبدأ عملية الوساطة ويتم تبليغ طالب الوساطة بذلك.

وفيما يتعلق بالمهلة الممنوحة للمجاوب لإبدائه رغبته بالمشاركة في عملية الوساطة، لم تحدد قواعد الوساطة لمنظمة الويبو المدة الزمنية لهذا الأخير لإبلاغ الرد إلى المركز وإلى الطرف مقدم الطلب، غير أنه و بالرجوع إلى قواعد التحكيم لمنظمة الويبو نجدها حددت المدة ب 30 يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين طلب إحالة النزاع إلى التحكيم[2]، كذلك حددتها بعض مراكز الوساطة كمركز الوساطة ( square trade)[3] بـ (14يوما)، بحيث يترتب على انقضائها دون تقديم جوانب تفيد الموافقة على عملية الوساطة

1- أنظر الوثيقة رقم4 نموذج طلب وساطة الويبو

2-أنظر المادة 11 من قواعد التحكيم لمنظمة الويبو

3-فراس كريم شيعان، مرجع سابق، ص ص 262، 263.

انتهاء إجراءات الوساطة و إغلاق ملف القضية على أن يُعاد فتح ملف القضية في أي وقت يبدي فيه المجاوب رغبته بالمشاركة في عملية الوساطة.

وحددتها الفقرة الثانية من المادة الخامسة[1] من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية و اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام 2018 (المعدل و المتمم لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002) بـ 30 يوما من اليوم التي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى حددت في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة إلى الوساطة.

وإذا كانت هذه الإجراءات التي يتبعها المركز عند تقديم طلب الوساطة من قبل أحد طرفي النزاع فإن الوضع يكون مختلف حتما عند قيام طرفي النزاع بإرسال طلب اللجوء للوساطة معا، والذي يجب أن يتضمن البيانات المذكورة في المادة سالفا، حيث سيكتفي المركز في هذه الحالة عند استلامه لطلب الوساطة بإرسال تأكيد إلى طرفي النزاع يخطرهما من خلاله باستلام طلب الوساطة وبالتاريخ المحدد لبداية عملية الوساطة.[2]

**الفرع الثاني: تعيين الوسيط:**

تعتبر الوساطة من أكثر الوسائل فعالية في حال النزاعات، لكن تحقيق الفعالية فيها يتطلب اختيار شخص يتمتع بالمستوى المطلوب ليكون بمثابة طرف ثالث[3]، حيث يجوز لمركز الويبو للتحكيم والوساطة مساعدة الطرفين في تعيين وسيط خارجي محايد لمساعدتهم في النظر في طلب الوساطة شريطة موافقة الطرفين[4].

1-أنظر الفقرة القرة 2 من المادة الخامسة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية.

2-أنظر المادتين 5 و 6 من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو.

3- علي محمد الرشدان، مرجع سابق، ص88.

4-أنظر الفقرة ب من المادة 4 من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو.

و يحرص غالبية المشرعون في دول العالم والهيئات الدولية المتخصصة في التسوية السلمية على النص على مجموعة شروط معينة لابد من توفرها مجتمعة في شخص الوسيط الذي يتولى إدارة عملية الوساطة[1] وهذا قبل تعيينه ويمكن إجمال أهم هذه الشروط على أن يكون صالحا للعمل كوسيط(**أولا**)، الحيدة والنزاهة والاستقلال (**ثانيا**) القدرة على التعمق (**ثالثا**)، إرادة الفهم (**رابعا**)، القدرة على تحديد مصدر النزاع (**خامسا**).

**أولا– أن يكون صالحا للعمل كوسيط:**

يتعين على الوسيط أن يكون مؤهلا قانونيا من الناحيتين الأكاديمية والعملية على نحو يمكنه من تسيير عملية الوساطة وتحقيق الغاية المرجوة فيها بكفاءة وقدرة عالية[2].

**ثانيا– الحيدة والنزاهة والاستقلال:**

إن إقناع أطراف النزاع بإنتاجية عملية الوساطة في حل النزاع القائم بينهم يتطلب من الوسيط الحفاظ على مسافة متساوية[3]، وقد أكدت على هذا الشرط العديد من القوانين المنظمة لعملية الوساطة لاسيما المادة الثامنة من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو التي تنص على: " le centre peut nome un … intermédiaire externe neutre…" وفي المقابل نجد أن الفقرة ب من المادة الثانية من قانون الوساطة الأردني اشترطت في الوسطاء الخصوصيين الذين يتم اختيارهم من قبل وزير العدل أن يكونوا من القضاة أو المحامين أو المهنيين المشهود لهم بالحيدة والنزاهة[4]، ومثيلتها الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية و اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام 2018 (المعدل و المتمم لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002) أكدت على

1-فراس كريم شيعان، هند فائز ، مرجع سابق، ص259.

2- المرجع نفسه.

3-علي محمد الرشدان، مرجع سابق، ص90.

4-انظر المادة الثانية الفقرة ب من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة2006 حل محله قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم 37لسنة 2003

ضرورة مراعاة أن يكون الوسيط عند اختياره للعمل كوسيط منتميا بجنسيته إلى دولة مختلفة عن دولة أو دول أجنبية الأطراف النزاع وذلك لضمان تحقيق شرط الحياد والنزاهة والاستقلال[1]، وهذا ما أكدته أيضا الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قواعد التحكيم والوساطة من مركز دبي المالي العالمي[2]، والفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية[3]، ويندرج تحت هذا الشرط تحقيق المساواة بين طرفي النزاع حسبما أكدت عليه المادة الرابعة من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات[4].

**ثالثا– القدرة على التعمق:**

إن الوصول إلى حل النزاع القائم بين الأطراف بشكل يرضيهم وبالسرعة المقبولة يتطلب أن يكون الوسيط متمرسا وفطنا ومختصا وخبيرا بموضوع النزاع المحال إليه سواء من الناحية القانونية أو الفنية، وذلك حتى يتمكن من الإلمام بكافة جوانب النزاع ويقيمه بالصورة الصحيحة[5]، كما يتعين على الوسيط أن يصل إلى شعور الطرفين وأن يغوص في أعماقهم، حتى يتمكن من تقريب وجهات النظر فيما بينهم و تقييمها بغية التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفين، وبدون ميزة التعمق هذه لا يمكن أن تتوافر لدى الوسيط الرغبة الصادقة لفهم النزاع.

---

1-انظر المادة الخامسة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية المتاح على الموقع الالكتروني:https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-conc/04-90951_Ebook.pdf تاريخ الاطلاع:2019/05/31على الساعة:11:45

2-انظر المادة الثالثة من قواعد التحكيم والوساطة من مركز دبي المالي العالمي المتاح على الموقع الالكتروني:-https://www.tamimi.com/wp-content/uploads/2018/01/DIFC-LCIA-Arbitration-and-Mediation-Rules-Arabic.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/05/31على الساعة:11:50

3- انظر المادة الخامسة من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة العالمية
https://icc.se/wp-content/uploads/2015/04/2012_Arbitration-Rules_2014_Mediation-Rules_ARABIC.pdf
تاريخ الاطلاع: 2019/05/31على الساعة:11:45

4–نصت المادة الرابعة من نظام المركز العربي لتسوية المنازعاتADR على أنه: "... معاملة طرفي النزاع على قدم المساواة..." المتاح على الموقع:https://icc.se/wp-content/uploads/2015/04/2012_Arbitration-Rules_2014_Mediation-Rules_ARABIC.pdf
تاريخ الاطلاع:2019/05/31 على الساعة:12:50

5-علي محمود الرشدان، مرجع سابق، ص92.

**رابعا–إرادة الفهم:**

من خلال الاستماع إلى طرفي النزاع وتوجيه العديد من الأسئلة ذات الصلة بالنزاع ، وحصر نقاط الخلاف الجوهرية بين الأطراف المتنازعة حيث يعتبر هذا الإجراء قويا لفهم النزاع، و له أثر كبير في تخطي مرحلة المنافسة للنزاع نحو خلق رؤية جماعية موحدة تمهيدا لإقامة علاقات ودية بين طرفي النزاع.

**خامسا– القدرة على تحديد مصدر النزاع وتسويته:**

إن القاعدة الأساسية لنجاح أية وساطة تتمثل في مراعاة الوسيط الفصل بين الأشياء التي لها علاقة بالنزاع من الأشياء التي ليست لها علاقة والأشياء ذات المعنى من الأشياء التي ليس لها معنى وصولا إلى تحديد السبب الرئيسي للنزاع، ومحاولة تسويته من خلال تركيز طرفي النزاع بأن الماضي قد انتهى وأن المستقبل كفيل بمحو كل ما نشئ بينهما من خلاف.

كما يتعين على الوسيط أن يدرك تماما بأن كل نزاع لا يبدو أن تكون له نهاية، وأن الادعاء بأن الطريق مسدود أمام طرفي النزاع ليس سوى وهم وخيال لا يمكن التسليم به فكل نزاع لابد أن تكون له حلولا مرضية تمثل بداية مرحلة جديدة بين أطرافه.

يستطيع الوسيط التوصل إليها بفضل ما يملكه من براعة وخبرة ومعرفة في المجال القانوني الأكاديمي والعلمي تمكنه من قيادة عملية الوساطة وتحقيق الغاية المرجوة منها بجدارة وكفاءة عالية[1].

ورجوعا إلى قواعد الوساطة المنصوص عليها من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لاسيما المادة الرابعة عشر[2]نجدها تنص على الدور الفعال الذي يلعبه الوسيط في عملية الوساطة بصفته الشخص الذي يتمتع بالميزات التي تجعله يقود هذه الأخيرة، فعلى سبيل الحصر الوسيط بإمكانه

1–فراس كريم شيعان، هند فائز ، مرجع سابق، ص ص 260، 261

2-انظر المادة 14 من قواعد الوساطة للويبو .

الاستعانة بأي طريقة يراها مناسبة لتسوية المسائل محل النزاع دون أن تكون له سلطة فرض مثل هذه التسوية على الطرفين.

كما يجوز للوسيط اقتراح سبل أخرى لحل أو إمكانية التوصل إلى حلول مناسبة المسائل موضوع النزاع إذا رأى أن هذه الأخيرة ليست ذات طبيعة تعيق تسويتها عن طريق الوساطة كالالتجاء إلى قرار خبير أو أكثر استخدام التحكيم مع مراعاة خصوصيات النزاع والعلاقات التي تربط الطرفين.

واعتبارا أن الوساطة وسيلة من وسائل تسوية المنازعات ليست مجانية و إنما تكون مقابل دفع رسوم معينة يتحملها طرفي النزاع قبول المركز نظرا لنزاع وتسويته عن طريق الوساطة[1].

حيث يعمل المركز مع الأطراف والوسطاء من أجل الحدّ من تكاليف الوساطة، فالمركز لا يتخذ أي إجراء اتجاه طلب الوساطة المقدم من أحد طرفي النزاع حتى يتم دفع الرسوم الإدارية غير القابلة للاسترداد والمقدرة بـ 0.10 في المائة من القيمة المتنازع عليها، على أن لا تتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي والمحددة في جدول الرسوم المعمول به في تاريخ طلب الوساطة، غير أنه وفي غضون 15يوما وفي حالة عدم قيام الطرف الذي قدم طلب الوساطة للمركز بدفع رسوم الإدارة وهذا بعد تذكير مكتوب من المركز ثم سحب الطلب مباشرة[2].

هذا من جهة الرسوم الإدارية، كذلك فالمركز يحدد مبلغ وعملة دفع حقوق الوسيط، وهذا بعد التشاور والتفاوض مع الوسيط والأطراف وهذا عند تعيينه مع مراعاة مدى تعقد موضوع النزاع وقيمته المالية وخبرة الوسيط، حيث تتراوح ما بين 300 إلى 600 دولار في الساعة أو 1500 إلى 3500 دولار في اليوم[3]ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

---

1-فراس كريم شيعان، هند فائز، مرجع سابق، ص203.

2-نظر المادة 22 من قواعد الوساطة للويبو .

3-انظر المادة 23 من قواعد الوساطة للويبو .

**المطلب الثاني: سير عملية الوساطة:**

حددت المواد من 10 إلى 18 المتعلقة بقواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية سير عملية الوساطة، حيث يتم تقليل الإجراءات الشكلية إلى الحد الأدنى، إن الأطراف والوسيط هم الذين يقررون معا الإجراء الذي سيتم إتباعه[1]، بمجرد إحالة النزاع إلى الوسيط تبدأ المدة الزمنية التي حددها اتفاق الوساطة المبرم بين الطرفين سالفًا، فبالرجوع إلى المادة الخامسة من قواعد الوساطة للويبو فتاريخ تقديم إجراء الوساطة هو التاريخ الذي يتلقى فيه المركز طلب الوساطة، في حين حدد المشرع الأردني بثلاثة أشهر للقيام بعملية الوساطة[(2)]، كما حددته الفقرة الخامسة من المادة الثانية[(3)]من قواعد التحكيم والوساطة في مركز دبي المالي العالمي على أن يكون تاريخ بدء الوساطة هو التاريخ الذي تم فيه الوصول إلى اتفاق الوساطة مع مراعاة سداد رسم التسجيل وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة، وبالرجوع أيضا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة المنصوص عليها في قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية أن بداية إجراءات الوساطة هو التاريخ الذي يستلم فيه المركز تأكيدا كتابيا للأطراف مفاده أنه قد تم التوصل لذلك الاتفاق[4].

حيث أن الهدف من هذا الأمر يكمن في تحقيق السرعة[5]في فصل النزاع، فهذا التحديد يمنع الخصوم من التعسف في استعمال الحق و الإطالة و الإضرار بعضهم البعض، حتى لا تصبح الوساطة أداة للمماطلة تقتل روح العدالة[6].

في هذا السياق، فإن سير عملية الوساطة تمر ابتداء من عقد جلسات الوساطة (**الفرع الأول**) وصولا إلى انتهاء العملية (**الفرع الثاني**).

---

1-أنظر المادة 10 من قواعد الوساطة للويبو

2-انظر المادة 1/7 من قانون الوساطة الأردني.

3- انظر المادة 5/2 من قواعد التحكيم والوساطة في مركز دبي المالي العالمي.

4-انظر المادة 3/3 من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

5-انظر المادة 11 من قواعد الوساطة للويبو.

6- علي محمود الرشدان، مرجع سابق، ص ص123،124.

**الفرع الأول: عقد جلسات الوساطة:**

تمر عملية الوساطة بمراحل أو جلسات عادة ما تجمع بين الوسيط و الأطراف مجتمعين، أو بين الوسيط و الأطراف كل على حدا، فأولى الجلسات تكون افتتاحية بين الوسيط و الأطراف مجتمعين (**أولا**)، تليها جلسة جمع المعلومات (**ثانيا**)، الجلسات المغلقة (**ثالثا**)، جلسات تبادل العروض (**رابعا**)،الجلسة الختامية (**خامسا**).

**أولا: الجلسة الافتتاحية المشتركة:**

لا تمثل الكلمة الافتتاحية الخطوة الأولى في عملية الوساطة فحسب، بل إنها كذلك من أكثر الخطوات أهمية، وخلال هذه المرحلة يحدد الوسيط توجه الاجتماع و شكله، إذ تمثل الجلسة المشتركة الأولى بين الأطراف في النزاع في حد ذاتها تحديا في إطار عملية الوساطة. فحتى ذلك الحين، أظهرت الأطراف المتنازعة اهتمامها بالمساعدة التي يمكن أن تقدمها الوساطة والوسيط إليها لحل نزاعها، ولكن لا تزال العديد من الأسئلة تخامرها حول عملية الوساطة والمقاربة التي ستتبع لحل النزاع، وربما قد تنتاب الأطراف مشاعر عدم الثقة أو التخوف من الوساطة. وتعزى هذه التخوفات لعدم إطلاع الأطراف بشكل كبير على الوساطة، أو لعدم تأكدها من الطريقة التي ستصون بها الوساطة مصالحها وتأخذ بعين الاعتبار حاجات ومصالح الخصوم.[1]

كما أن الأطراف تأتي للوساطة محملة بالكثير من المعلومات العاطفية والمعلومات المتصلة بالوقائع ترغب في إطلاع الوسيط والطرف الآخر في النزاع عليها. كما يحضر المتنازعون الوساطة وهم يشعرون بدرجات مختلفة من الضغط. ويتمثل سعيهم الأول في الوصول إلى حل لنزاعهم، لكن إذا لم يستجب لبعض حاجاتهم الأساسية، فمن المحتمل أن يظهروا بعض المقاومة في وجه العملية، بل من الممكن أن يصبح سلوكهم عدوانيا ودفاعيا وفوضويا، ويشير ماسلو إلى ضرورة الاستجابة لحاجات أمن الفرد

1-كوثر عمراوي، صديق أبو لحسن، فانيسا بروان، رومان كافال، دليل التدريب على الوساطة للوسطاء و مدربي الوسطاء، وزارة العدل، الرباط، 2008، ص33

وإرضاءها قبل الاستجابة للحاجات الأسمى وإرضاءها، كما أن من المحتمل أكثر بأن يقبل التغيير بشكل طوعي إذا ما كانت المفاوضات حول التغيير تحسن من قيمة الذات والقبول بها وتحسن من الشعور بأهمية الشخص وبراحته النفسية وإحساسه بالنجاح.

وعلى العموم، فإن الأهداف العامة للكلمة الافتتاحية تكمن في النقاط التالية:

1-تحديد الأدوار، بما في ذلك دور الوسيط كمدير للعملية.

2-بناء علاقات بناءة(مبنية على الثقة) بين الوسيط و المشاركين.

3-وصف عملية الوساطة.

4-بناء الثقة بالوسيط.

5-تحديد التوقعات السلوكية.

6-تحديد الالتزام بالوساطة بشكل تعاوني و تعزيزه.

7-صياغة برنامج عمل أولي.

8-منح الأطراف بعض الوقت لتهدئة النفوس وخلق جو منسجم ومناسب وإعداد الأطراف للوساطة.[1]

**ثانيا-جلسة جمع المعلومات:**

بعد الانتهاء من الجلسة الافتتاحية المشتركة، ينتقل الوسيط إلى مرحلة جمع المعلومات من الأطراف بطريقة منتجة وفعالة تهدف إلى تشخيص النزاع، ويتم ذلك خلال إعطاء كل طرف الفرصة للحديث والاستماع إلى وجهة نظره وموقفه حول النزاع، حيث يطلب الوسيط أولا من الطرف الذي طلب الوساطة تقديم ادعاءاته والحجج التي يقوم عليها ومطالبه، ويسعى الوسيط من ذلك إلى الاطلاع على وقائع النزاع، وبعد ذلك يطلب الوسيط من الطرف الثاني تقديم دفاعه والحجج التي يقوم عليها ومطالبه ويسعى الوسيط من ذلك إلى الاطلاع على وقائع النزاع المحال إليه وفهم اهتمامات الأطراف، وعلى

1-كوثر عمراوي، مرجع سابق، ص33.

الوسيط في هذه المرحلة التركيز على الجانب الجوهري للنزاع والجانب الإجرائي لعملية الوساطة والجانب العاطفي للأطراف تجاه بعضهم البعض وتجاه نزاعهم وذلك لضمان الممارسة النموذجية لمهمة الوساطة.

تتميز هذه المرحلة بقيام الوسيط من خلال الاستماع للأطراف بتحديد نقاط الخلاف والاتفاق ومواقفهم منها، حيث يلجأ الوسيط بعد انتهاء دور هؤلاء الأطراف في عرض نزاعهم إلى إعادة صياغة هذه المواقف من خلال توجيه مجموعة من الملاحظات والأسئلة الاستفهامية لأي من أطراف النزاع بهدف فهم النزاع أكثر ودفعهم إلى رؤية مواقفهم اتجاه نزاعهم من منظور أو أبعاد أخرى لم يلاحظوها أو يكتشفوها من قبل، حيث أن استعمال تقنية طرح الأسئلة الاستفهامية المفتوحة يعتبر أمرا أساسيا في هذه المرحلة باعتباره يوضح مدى فهم الوسيط لموقف الطرفين واكتشافه لمصالحهم وحاجاتهم الصريحة والضمنية، وتبنى عليه[1] الاستراتيجية أو النمط الذي سوف ينتهجه الوسيط في قيامه بمهمته.

في نهاية هذه المرحلة، يقيم الوسيط ما تم عرضه خلال الجلسة من كلا الطرفين ويقوم بدراسة موضوع النزاع وحيثياته ومواقف الأطراف ويقيّم الوضع الحالي التي آلت إليه عملية الوساطة، وقد يرتئي الوسيط بعد ذلك ضرورة الاجتماع مع كل طرف على حدة للتخفيف من التوتر ومناقشة وضعه في النزاع القائم وبالتالي يقرر الانتقال إلى عقد الجلسات المغلقة[2].

**ثالثا–الجلسات المغلقة:**

يمكن للوسيط أن يبحث بشكل أعمق لفهم اهتمامات الأطراف واحتياجاتهم الأساسية وضمان حصولهم على فهم أكمل لمصالحهم، تتم هذه المسائل في كثير من الأحيان خلال الجلسات المغلقة وليس المشتركة، إذ يمكن للطرفين الإفصاح عن احتياجاتهم ومصالحهم الحقيقية أمام الوسيط دون خوف من

1- علي محمود الرشدان، مرجع سابق، ص 128.

2- المرجع نفسه، ص 130.

إضعاف أي موقف تفاوضي، تكون هذه الجلسات سرية بحيث تعطي للوسيط فرصة تجاوز الموقف وتشجيع الأطراف على التركيز على احتياجاتهم واهتماماتهم الحقيقية.[1]

حيث يطلب الوسيط من الأطراف الانفراد بكل واحد منهم على حدة في جلسة مغلقة[2]، بهدف فهم مواقفهم واحتياجاتهم ومصالحهم بشكل أكثر عمقا وجمع المزيد من المعلومات حول ذلك النزاع لتحديد المصالح الخاصة والمشتركة التي يسعى إليها كل طرف بهدف البحث في احتمالات تسوية ذلك النزاع القائم، ويهدف الوسيط أيضا من عقد الجلسات المغلقة إلى الكشف عن الوقائع والحقائق التي لم تكن قد أثيرت في الجلسات السابقة المشتركة والتي قد يكون لها دور كبير في تسوية النزاع، ويؤكد الوسيط لكل طرف على أن هذه الجلسات ذات طبيعة خاصة بمعنى أن ما يتم تداوله خلالها لا يتم اطلاع الطرف الآخر عليه إلا بناء على موافقته.

**رابعا–جلسات تبادل العروض:**

يدعو الوسيط الأطراف إلى عقد مجموعة من الجلسات المشتركة لبحث إمكانية تبادل العروض المقترحة لحل النزاع، ويؤكد على أهمية هذه المرحلة الفاصلة في تسوية النزاع، ويعطي كل طرف الفرصة في اطلاع الطرف الآخر على مجموعة من المقترحات التي يراها مناسبة لإنهاء النزاع، والوصول إلى اتفاق يخدم مصالحهم الخاصة والمشتركة، حيث يتفاوض هؤلاء الأطراف تحت إشراف الوسيط حول تلك المقترحات والعروض وما تم عرضه من تنازلات من قبل الأطراف، ويمكن للوسيط أن يبدي رأيه حولها في هذه المرحلة بهدف تطويرها بصورة أكثر ودية وإيجابية لتكون مقبولة من قبلهم، ويمكن للوسيط أيضا في هذه المرحلة ان يقترح بصورة محايدة بعض العروض التي يراها تصب في مصلحتهم بصورة متساوية تحافظ على توازن القوى بينهم دون أن تؤثر على أي طرف في مواجهة الآخر[3].

2-Roy macmillan , a pratical guide for mediators, p37

2–انظر المادة 12 من قواعد الوساطة للويبو.

3 – علي محمود الرشدان، مرجع سابق، ص 133.

ويبذل الوسيط مساعيه الحميدة في العملية التفاوضية من خلال منع حدوث المجادلات الساخنة بين أطراف النزاع ومن خلال فحص مكاسب كل منهم، وتحديد خسائر ومخاطر عدم الوصول إلى حل لنزاعهم، حيث يركز عل المصالح المشتركة واستمرار العلاقات القائمة بينهم مستقبلا بعيدا عن اللوم والشكوى، ويقوم بإعادة صياغة الحلول التي قدموها في عبارات مقبولة واضحة تؤكد على المصالح بصورة بعيدة عن المواقف، ويقترح أفكارا وخيارات تخدم مصالح الأطراف، ويقوم بمساندتهم واحترامهم ومحاولة فهم وجهات نظرهم المختلفة، فيسهل عملية الاتصال ويستمع لأفكار الأطراف ويحاول تغيير وجهات نظرهم في القضايا الصعبة، فيكون الوسيط بمثابة مترجم بين الأطراف يساعدهم في حل نزاعهم.

إن الوسيط ليس مقيدا بتطبيق القواعد القانونية الجامدة بل يأخذ في اعتباره جميع الظروف والملابسات المحيطة بالنزاع القائم بين الأطراف، وذلك حتى يستطيع تقديم مجموعة من الحلول على خطوات متتالية ليوسع من دائرة اختيار الحل الأمثل الودي من قبل الأطراف، على الوسيط عند تقديمه الحلول أن يوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة، فقد يعطي امتيازا لأحد الأطراف من ناحية، ويعطي امتيازا آخر للطرف الآخر من ناحية أخرى، بمعنى أنه يقدم لأطراف النزاع مجموعة من الحلول ومنها يستطيع أطراف النزاع اختيار أفضل الحلول التي يرونها أكثر ملائمة لهم، ويحق للوسيط في أي مرحلة وصلت إليها الوساطة أن يقترح على الأطراف أن يقوموا بتزويده بأي معلومات أو وثائق إضافية يرى بأنها ضرورية لاستمرار نجاح المهمة المكلف بها[1].

من المهم الإشارة إليه أن الأطراف في الوساطة لا يحلفون اليمين ولا يخضعون للاستجواب، ولا تنتهي هذه المرحلة بمجرد التفاوض الأولى حول العروض والتنازلات، حيث يجب أن يعطى الأطراف فرصة للتفكير فيما تم تقديمه خلالها ولاستشارة وكلائهم القانونيين حولها، وقد تستغرق هذه العملية أكثر من جلسة واحدة إلى حين الوصول إلى الملامح شبه النهائية لاتفاق التسوية ليتم بعد ذلك الانتقال إلى المرحلة الختامية لعملية الوساطة.

1 – علي محمود الرشدان، مرجع سابق، ص ص 135، 136

**خامسا–الجلسة الختامية:**

إن أول شيء ينبغي على الوسيط فعله في هذه المرحلة هو أن يكون لديه إلمام بكل المقترحات و في واقع الأمر فإن هذا الإلمام بالمقترحات يجب أن يكون لدى الوسيط ابتداء من المرحلة السابقة لهذه كي يتأكد من تغطية الأطراف لكل المواضيع، و منهجيا تجمع المقترحات في مجموعات حسب الموضوع[1]، فهدف هذه المرحلة هو وضع اللبنات الأخيرة لكل ما اتفقت عليه الأطراف بما في ذلك تأمين الاتفاق شامل ومرضي لكل الأطراف. و بمعنى آخر، يفترض في الاتفاق النهائي أن يتضمن كل الأمور التي تم التطرق إليها و التي تم الحديث حولها، بما في ذلك الأمور التي لم يتفق حولها.[2]

فيقوم الوسيط بمساعدة الأطراف وبحضور وكلائهم القانونيين في صياغة حلهم للنزاع في صورة اتفاق مكتوب يتسم بالفقه والوضوح والواقعية والتوازن، وبذلك تنتهي مرحلة جلسات الوساطة[3].

**الفرع الثاني: اختتام عملية الوساطة:**

تنتهي عملية الوساطة حسب القواعد المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 21 لدى منظمة الويبو إما بنجاح الوساطة (**أولا**)، أو فشل الوساطة (**ثانيا**).

**أولا–نجاح الوساطة:**

تنقضي عملية الوساطة بصورة طبيعية إيجابية في حالة توافق الأطراف ووصولهم إلى حل كلي أو جزئي للنزاع الذي يترجم بصورة اتفاقية التسوية[4]، وهو الاتفاق الذي قد تتوصل إليه أثناء عملية الوساطة وقد يتضمن اتفاقا بين الطرفين على أداء عمل ما، كما قد يتضمن قائمة بالنقاط التي يتفق عليها الطرفان وقائمة أخرى بنقاط الخلاف.

---

1–لايزه دولنه، مرجع سابق، ص 71

2– المرجع نفسه، ص 74

3– علي محمود الرشدان، مرجع سابق، ص 136.

4– أنظر الفقرة الأولى من المادة 19 من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو

إن معظم اتفاقات التسوية تأتي في شكل عقد ملزم قانونا باستطاعة الطرفين تنفيذه عن طريق المحكمة ومع ذلك فقد تختلف من حيث الطبيعة القانونية، ففي بعض البلدان يجوز للطرفين تقديم اتفاق التسوية إلى المحاكم لتذييله بالصيغة التنفيذية، وفي حالات أخرى يأتي اتفاق التسوية في صورة حكم يحكم بالتسوية.

يأخذ اتفاق التسوية في أغلب الأحوال شكل العقد القانوني وفي هذه الحالة يستطيع أحد الطرفين اللجوء إلى المحكمة في حالة نشوء خلاف يتعلق بالالتزام، واللجوء إلى المحكمة بشأن اتفاق تسوية أمر استثنائي لأن الاتفاق الذي يتوصل إليه أثناء الوساطة يلتزم الطرفان في معظم الأوقات ببنوده، ولكن قد يشعر أحد الطرفين بمزيد من الطمأنينة إذا كان اتفاق التسوية قابلا للإنفاذ من الناحية القانونية.

أيًا ما تكن الصياغة أو الشكل القانوني الذي يستخدمه الطرفان من المهم جدا أن يعبر اتفاق التسوية بوضوح عن النية المشتركة للطرفين بشأن ما سيحدث في حالة عدم التزام أحدهما ببنود الاتفاق[1].

وعلى العموم فنجاح عملية الوساطة يُكلل بالتوقيع على اتفاق التسوية من قبل الأطراف أو وكلائهم القانونيين والوسيط، بحيث يعتبر هذا الاتفاق ملزما وواجب النفاذ قانونيا وبمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 19 من قواعد الوساطة للمنتظمة العالمية للملكية الفكرية:

"à la signature d'une transaction entre les parties réglant une partie ou la totalité des questions en litiges entre elles".

وهذا ما ذهبت إليه نص المادة السابعة الفقرة ب من قانون الوساطة الأردني على أنه: "إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع كليا أو جزئيا يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريرا بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة

1-الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية و التعليم و الأبحاث، مجموعة البنك الدولي، مرجع سابق، ص72.

2- فراس كريم شيعان، هند فائز ، مرجع سابق، ص266.

حكم قطعي"، نفس الشيء أدرجته المادة 8/أ من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة العالمية والتي نصت على أن "... **توقيع الأطراف على اتفاق التسوية**"[1]، والفقرة (أ) من المادة السادسة من قواعد التحكيم والوساطة في مركز دبي المالي العالمي "عند توقيع اتفاقية تسوية بين الأطراف...". [2]

**ثانيا–فشل الوساطة:**

إذا فشلت عملية الوساطة بسبب عدم توافق الأطراف في الوصول إلى حل كلي أو جزئي لنزاعهم، يقوم الوسيط بإشعار جميع الأطراف بذلك الأمر وفي كل الحالات يعلم الوسيط أن ما تضمنته عملية الوساطة من تصريحات وتنازلات وبيانات يجب أن تبقى سرية، ويقوم بإعادة ما قدمه كل طرف من مذكرات ومستندات خلال عملية الوساطة، وهو ما ورد في الفقرة (ب) من المادة 20 من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنه:

"Le Centre garde secrète cette notification du médiateur ne peut, sans l'autorisation écrite des parties, divulguer à quiconque, ni l'existence, ni l'issue de la procédure de médiation".

بمعنى" **يحتفظ المركز بسرية الإخطار هذه ولا يجوز له، دون الحصول على موافقة كتابية من الطرفين، الكشف لأي شخص عن وجود أو نتيجة عملية الوساطة"**

وقد يكون سبب إغلاق عملية الوساطة راجع إلى:

**1– بناء على قرار الوسيط:**

يجوز للوسيط التدخل لإنهاء الوساطة، إذا رأى أن الاستمرار في إجراءات الوساطة لا يؤدي في جميع الأحوال الوصول على تسوية للنزاع القائم بين الأطراف، وهذا بنص المادة 19 الفقرة الثانية التي نصت على:

1– أنظر الفقرة أ من المادة 8 من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة العالمية.

2– أنظر الفقرة أ المادة6 من قواعد التحكيم والوساطة في مركز دبي المالي العالمي.

"Sur décision du médiateur, si celui-ci estime que la poursuite de la médiation n'est pas de nature à aboutir au règlement du litige…"

بمعنى "**بقرار من الوسيط ، إذا رأى الوسيط أن استمرار الوساطة ليس من المرجح أن يؤدي إلى تسوية النزاع** "

**2- بناء على بيان خطي من أحد الأطراف**

هي الحالة التي يلجأ أحد الأطراف بقطع إجراءات الوساطة من جانبه والانسحاب لأي سبب من الأسباب، حيث لا يلزم الخصوم بالسير في عملية الوساطة حتى نهايتها، باعتبارها وسيلة اختيارية ورضائية، إذ يستطيع أي طرف الانسحاب في أي وقت ياء دون أن يترتب على ذلك الطرف أي نتائج قانونية، وذلك على خلاف التحكيم الملزم والمنهي للخصومة[1].

وعلى العموم والمتفق عليه في جميع الأحوال سواء أفضت عملية الوساطة بالنجاح أو الفشل فإنه يجب على الوسيط أن يرسل فورا إخطارا مكتوبا إلى المركز يبلغه فيه بواقعة انتهاء الوساطة، مع بيان تاريخ الإغلاق ونتائج الوساطة، وفي حالة التسوية إذا كان كليا أو جزئيا يرسل الوسيط للطرفين نسخة من الإشعار المرسل إلى المركز، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 20 من قواعد الوساطة للويبو

"À l'issue de la procédure de médiation, le médiateur adresse au Centre, à bref délai, une notification écrite l'informant de la clôture de la procédure de médiation, indiquant la date de clôture, l'issue de la médiation et, en cas de règlement, si celui-ci est total ou partiel. Le médiateur envoie aux parties une copie de la notification adressée au Centre".

بمعنى" **في نهاية إجراءات الوساطة ، يقوم الوسيط بإرسال إخطار كتابي للمركز على الفور لإبلاغه بإغلاق إجراءات الوساطة ، مع بيان تاريخ الإغلاق ونتائج الوساطة ،و في حالة الدفع ، إذا كان كليًا أو جزئيًا. يرسل الوسيط للطرفين نسخة من الإشعار المرسل إلى المركز**"

1-أنظر الفقرة 3 من المادة 19 من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو

# الخاتمة

**الخاتمة**

يمكن القول من خلال دراستنا لهذا الموضوع، أننا استطعنا التعرف على الوساطة من منظور المنظمات الدولية المنظمات المتخصصة و الإقليمية وكذلك في ظل القوانين الداخلية؛ وعلى الأسس القانونية التي ترتكز عليها الوساطة من منطلق المواثيق و الاتفاقيات الدولية، وتمثل كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية الإطار القانوني الدولي لإعمال الوساطة داخل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بوصفها منظمة متخصصة في إدارة القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و تسويتها انطلاقا من مركز الويبو للتحكيم و الوساطة الذي يعهد إليه النظر في مثل هذه المنازعات بالاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في نظام الوساطة في ظل هذه المنظمة.

ومما سبق فإننا نظن أننا توصلنا إلى النتائج التالية:

- الاعتماد على الوساطة يحفظ العلاقات التجارية بين طرفي النزاع لما تتمتع به هذه الوسيلة من خصوصية و سرية في مجال تسوية منازعات الملكية الفكرية، و هذا ما يصبو إليه الأطراف.
- بساطة الإجراءات التي تقوم عليها الوساطة زيادة على مرونتها، من منطلق أن الوساطة هي إجراء غير ملزم يتم إعماله وفق إرادة الأطراف.
- الحفاظ على مكاسب الأطراف المبنية على أساس الرضائية.

من خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، فإننا سنحاول أن نقدم بعض الاقتراحات التي تتمثل في :

- من منطلق اعتبار الوساطة هي اجراء غير ملزم للأطراف المتنازعة، مما يجعل اللجوء إليها واعمالها كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل منظمة الويبو يخضع لإرادة الأطراف المتنازعة؛ وهذه الأخيرة التي عادة ما تختار وسائل أخرى أكثر سرعة وفعالية في حل نزاعاتها. لذا لابد من إضفاء الطابع الإلزامي على هذا الإجراء.
- عدم إلزامية النتائج المتوصل إليها (المتق عليها) من قبل الأطراف المتنازعة عن اعمالها للوساطة كوسيلة بديلة لحل منازعات الملكية الفكرية قد يفقد هذا الإجراء فعاليته.
- تضمين الوساطة كإجراء لحل منازعات الملكية الفكرية ضمن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الشارعة (إتفاقيات الجات، اتفاقية الويبو) من خلال تحديد كواقعها بصورة واضحة لا تدعو للتأويل عند تطبيقها من طرف الدول مع إلزامها باللجوء إليها كلما اقتضى الأمر ذلك من خلال تقديمها عن باقي الوسائل الاختيارية الأخرى (المفاوضة والتحقيق).
- ضرورة وضع تعريف محدد ودقيق لهذه الوسيلة أو الآلية ضمن القواعد الدولية لاسيما الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية.
- حث الدول على اللجوء إلى الوساطة لحل نزاعات الملكية الفكرية من خلال تنظيم دورات تكوينية أو أيام دراسية لإبراز أهميتها وتقديم نماذج على النتائج المحققة عند إعمال هذه الآلية.

# الملاحق

# البنية الهيكلية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية
**أوت 2018**
(الوثيقة رقم 1)

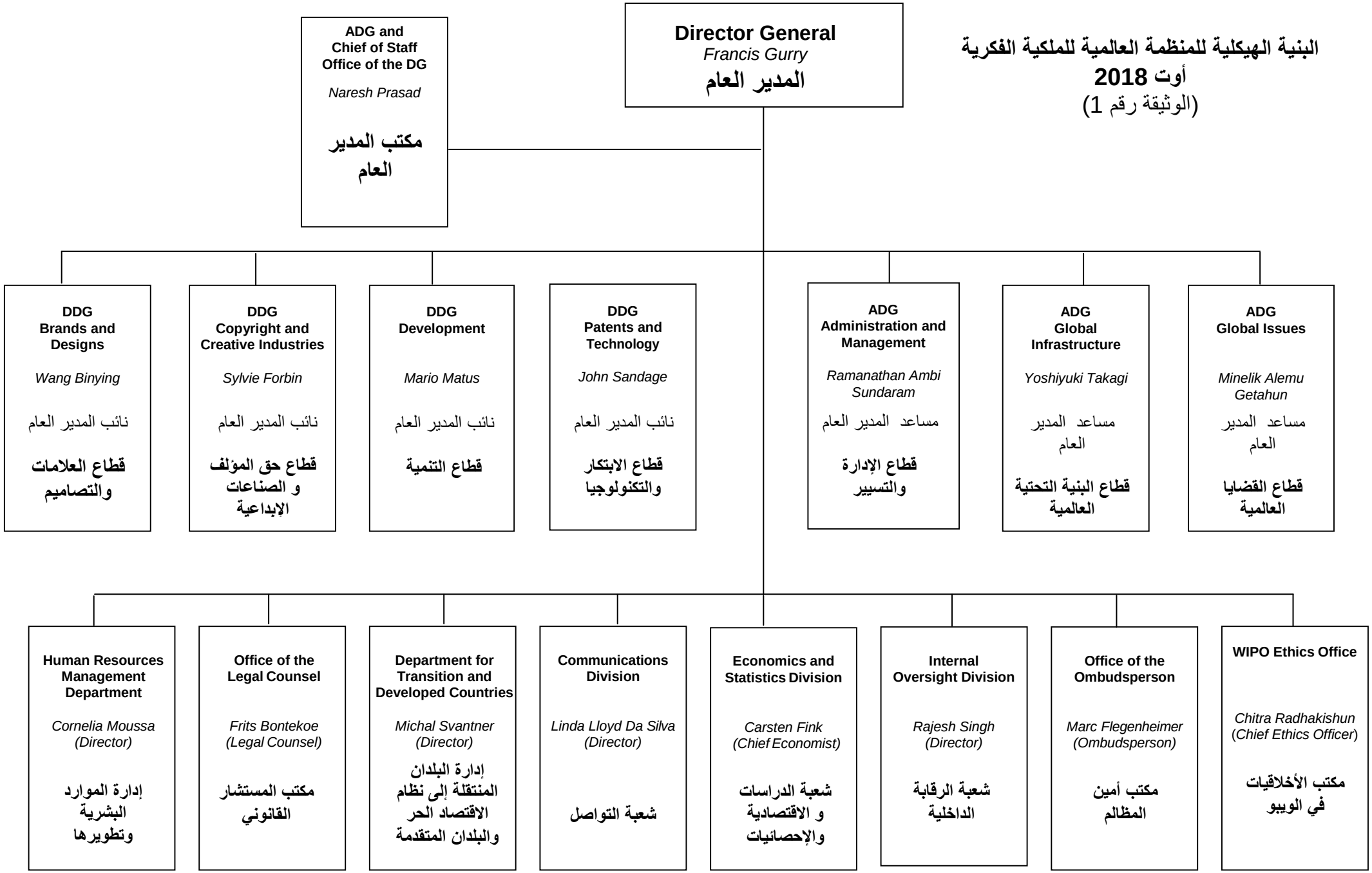

# الهيكل التنظيمي لقطاع الابتكار و التكنولوجيا
# (الوثيقة رقم 2)

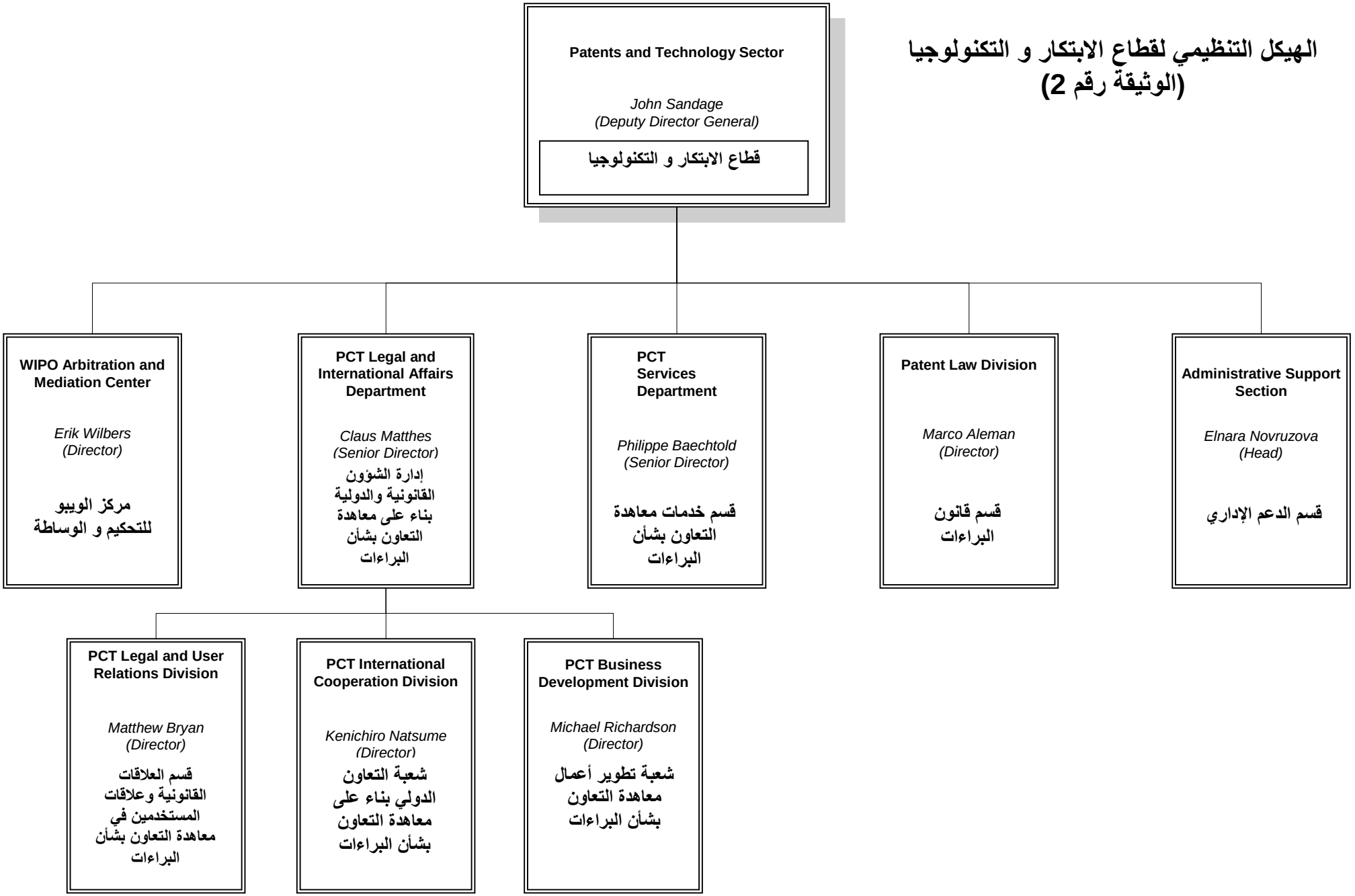

## الهيكل التنظيمي لمركز الويبو للتحكيم و الوساطة
## (الوثيقة رقم 3)

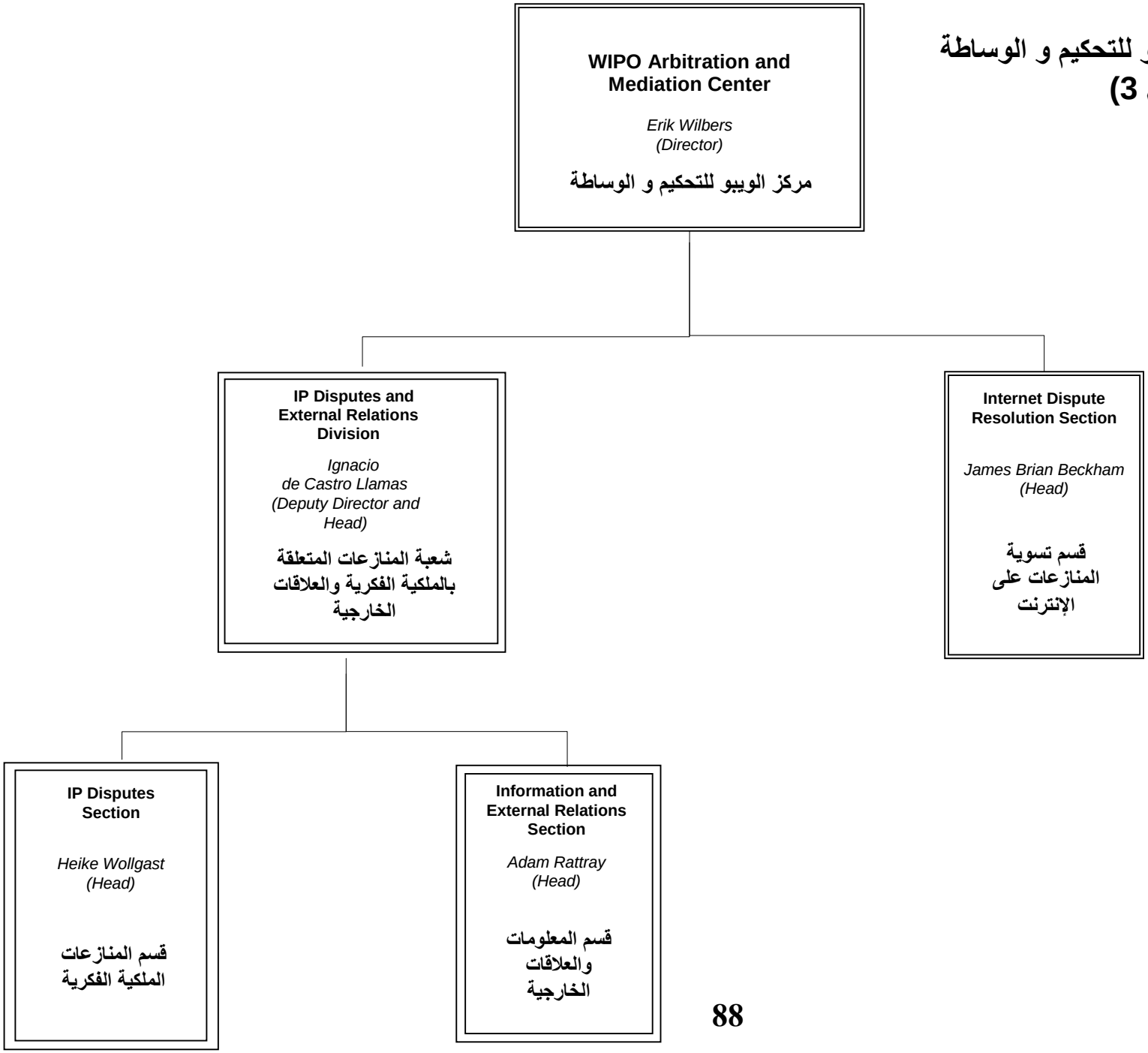

**نموذج طلب وساطة الويبو**
**(طبقا المادة 4 من قواعد الوساطة للويبو)**
**(الوثيقة رقم 4)**

WIPO | ADR
Arbitration and Mediation Center

# Demande de médiation OMPI

(Article 4 du Règlement de médiation de l'OMPI)

*Note: La partie requérante doit compléter les sections 1 et 2(a).L'autre partie doitcompléter la section 2 (b).*

**1. Parties**

Veuillez inscire vos coordonnées dans l'encadré ci-dessous:

| Partie requérante | Autre partie |
|---|---|
| Nom:<br>Pays du domicile:<br>Tel:<br>E-mail:<br>Adresse:<br><br>Représentée par:<br>Tel:<br>E-mail:<br>Adresse: | Nom:<br>Pays du domicile:<br>Tel:<br>E-mail:<br>Adresse:<br><br>Représentée par:<br>Tel:<br>E-mail:<br>Adresse: |

**2. Différend**

Veuillez présenter une brève description du différend:

| |
|---|
| |

a) La partie requérante accepte de soumettre le différend décrit ci-dessus à la médiation en vertu du Règlement de médiation de l'OMPI.

Veuillez signer ce formulaire et le soumettreà arbiter.mail@wipo.intainsi qu'à l'autre partie.

Lieu et date: _____

Signature: _____

b) L'autre partie accepte de soumettre le différend décrit ci-dessus à la médiation en vertu du Règlement de médiation de l'OMPI.
Veuillez signer ce formulaire et le soumettre à arbiter.mail@wipo.int ainsi qu'à la partierequérante.

Lieu et date: _____

Signature: _____

# قائمة المراجع

## 1-قائمة المراجع:

### أولا: النصوص القانونية

1- الأمر75-59 المؤرخ في20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد101 الصادر بتاريخ:19ديسمبر1975.

2- القانون رقم 90-02 مؤرخ في10 رجب عام1410 الموافق6 فبراير سنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 6 السنة 27 الموافق ل 7 فبراير 1990 .

3- القانون رقم17لسنة1999 المتضمن القانون المدني المصري.

4- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة 2006.

5- القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية رقم:21 بتاريخ: 17 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق لـ : 23 أبريل سنة 2008 م

6- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436،الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 ،المتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم(39) الصادرة في 19 يوليو 2015.

### ثانيا: المؤلفات

1-خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الموصل، العراق، 2013.

2-خيري عبد الفتاح البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية،ط2،القاهرة،مصر،2012.

3-رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

4-طارق ثابت، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي، مصر،2015.

5-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، التنظيم القانوني للملكية الفكرية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2015.

6- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية: مفهومها، طبيعتها، وأقسامها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي، والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.

7-علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية و التطبيق دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة 4، عمان، دون سنة نشر

8-عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط2، دار هومه، الجزائر، 2010.

9- غالب بن غلاب العتيبي، مراجعة عبد الرحيم حاج عبد الله، جامعة الدول العربية، وحل المنازعات العربية، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم، المملكة العربية السعودية،2010.

10- غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

11- لايزة دولنه، ترجمة عبد الله ج صبيح، مدخل إلى الوساطة التسهيلية في مجال الأسرة، المعهد العالي للقضاء، الرباط، 2013.

12- كوثر عمراوي، صديق أبو لحسن، فانيسا بروان، رومان كافال، دليل التدريب على الوساطة للوسطاء و مدربي الوسطاء، وزارة العدل، الرباط، 2008.

**ثالثاً: المقالات**

1- إبراهيم عنتر فتحي الحياني، واقعية عقد الوساطة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 24، السنة 6، العراق، دون سنة نشر، ص37، على الموقع:https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=100772

2- حسن الداه، التأصيل القانوني لتسوية المنازعات بالطرق السلمية في ميثاق الاتحاد الإفريقي، مقال منشور على الموقع: http://www.adamir.net/?p=19363

3- شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد2، الجزء2،العراق، 2016.

4- عبد الحق ذهبي، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، مقال منشور على موقع: www.m.ahwar.org.org

5- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة الدراسات الاجتماعية، عدد21، اليمن، 2010.

6- فراس كريم شيعان، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد3، العراق،2014.

7- فراس يقاش، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون إج م و إد الجديد، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، دون بلد نشر، 2012.

8- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مقال منشور على موقع: https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/modellaw/commercial_conciliation

9- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي، عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، العراق، 2015

10- محمد نبيل النقاش، الوساطة في المادة المصرفية(البنكية)و التأمين في القانون التونسي، وزارة العدل مركز البحوث القانونية والقضائية، تونس،16_15 جوان 2009.

11- نبهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، عدد24، الجزائر، 2014.

**رابعاً: الرسائل والمذكرات.**

1- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، تاريخ المناقشة2012/06/30.

2- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015.

3- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 .

4- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

5- رائد أحمد خليل القره غولي، عقد الوساطة التجارية (الدلالة) – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قانون خاص، القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003.

6- أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر،2002.

7- بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة ماجستير في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2014.

8- عصموني خليفة، تسوية النزاعات الإفريقية في إطار الاتحاد الإفريقي، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2010.

9- سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية "تريبس"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر 1، تاريخ المناقشة 2015/02/02.

10- عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار – عرض تجارب دولية–، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد دول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.

**خامساً: التقارير والدراسات**

1- إدارة الأسماء والعناوين على الإنترنت: قضايا الملكية الفكرية – التقرير النهائي لمشروع الويبو الأول بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، منشور الويبو رقم 439، وهو متوفر أيضاً على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.wipo.int/amc/en/processes/process1/report.

2- الإقرار بالحقوق والانتفاع بالأسماء في نظام أسماء الحقول على الإنترنت – تقرير مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، منشور الويبو رقم 843، وهو متوفر أيضاً على الموقع الإلكتروني التالي:http://www.wipo.int/amc/en/processes/process2/report.

3- دليل مودع طلب التسجيل الخاص بالإيكان متاح على الموقع الإلكتروني التالي:http://newgtlds.icann.org/en/applicants/agb.

4- الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع الالكتروني:
ttps://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/N1718556.pdf

5- القائمة الكاملة للحقول العليا المكونة من رموز البلدان والتي اتخذت من المركز جهةً لتسوية منازعات أسماء الحقول على الموقع التالي: http://www.wipo.int/amc/en/domains/cctld.

**سادسا: المواقع الالكترونية**

1- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية و اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام 2018 المعدل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/annex_ii_-_a.pdf:

2- بروتوكول إنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للاتحاد الإفريقي: www.sis.gov.eg

3- ميثاق الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

4- مذكرة التفاهم على الإجراءات و القواعد التي تحكم تسوية النزاعات1994

www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=8077...ar:

5- ميثاق جامعة الدول العربية:

http://www.bahraincustoms.gov.bh/uploads/files/LAS_Laws.pdf

6- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي حاليا:

https://au.int/sites/default/files/treaties/7788-treaty-0031_-_african_union_non-aggression_and_common_defence_pact_a.pdf

7- ميثاق الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html

8- قواعد الوساطة لمنظمة الويبو

https://www.wipo.int/amc/fr/mediation/rules/index.html:

9- البروتوكول المنشأ للجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم: www.moqatel.com

10- الجات النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة، جمع و ترجمة و إعداد محمود محمد أبو العلا: https://eznaser.files.wordpress.com

11- اتفاقية تريبس على الموقع:

ttps://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf

12- اتفاق التسوية: www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=8077...ar

13- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية:

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-conc/04-90951_Ebook.pdf

14- قواعد التحكيم والوساطة من مركز دبي المالي العالمي: https://www.tamimi.com/wp-content/uploads/2018/01/DIFC-LCIA-Arbitration-and-Mediation-Rules-Arabic.pdf

15- قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة العالمية: https://icc.se/wp-content/uploads/2015/04/2012_Arbitration-Rules_2014_Mediation-Rules_ARABIC.pdf

**II- المراجع باللغة الاجنبية:**

1- Joyce A. Tan, Guide de l'OMPI sur les modes extrajudiciaires de règlement des litiges (méthodes ADR) à destination des offices de propriété intellectuelle et des tribunaux, wipo,2018,p13

# الفهرس

شكر وعرفان.....

إهـــداء .....

مقـدمــة ..... 2

**الفصل الأول: الأحكام العامة لإعمال الوساطة كوسيلة بديلة لحلّ منازعات الملكية الفكرية داخل منظمة الويبو** ..... 6

المبحث الأول: ماهية الوساطة ..... 8

المطلب الأول: تعريف الوساطة..... 8

الفرع الأول: تعريف الوساطة في ظل المنظمات الدولية ..... 8

أولا-في إطار المنظمات العالمية "منظمة الأمم المتحدة نموذجا": ..... 9

ثانيا-في إطار المنظمات المتخصصة..... 9

1-في ظل منظمة التجارة العالمية..... 9

2- في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( منظمة الويبو).....10

ثالثا-في إطار المنظمات الإقليمية.....11

1-في ظل جامعة الدول العربية .....11

2-في ظل الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) .....12

الفرع الثاني: تعريف الوساطة في ظل مؤسسات التحكيم الإقليمية و المتخصصة:.....13

أولا- تعريف الوساطة حسب جمعية المجتمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية: .....14

ثانيا- تعريف الوساطة في إطار مركز الوساطة والتحكيم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية: .....14

ثالثا- تعريف الوساطة حسب الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم: .....15

الفرع الثالث: تعريف الوساطة في ظل مختلف التشريعات المقارنة:.....16

أولا- في التشريع الجزائري:.....16

ثانيا- في التشريع الفرنسي: .....17
ثالثا- في التشريع التونسي: .....18
المطلب الثاني: خصائص الوساطة وأنواعها:.....20
الفرع الأول: خصائص الوساطة: .....20
أولا- السرية والخصوصية: .....20
ثانيا- الوساطة إجراء قائم على مصلحة الطرفين: .....21
ثالثا- الوساطة إجراء غير ملزم يتحكم فيه الطرفان: .....22
الفرع الثاني: أنواع الوساطة:.....22
أولا- أنواع الوساطة المتفق عليها في جُلّ التشريعات المقارنة:.....23
1-الوساطة القضائية: .....23
2-الوساطة الخاصة:.....24
3-الوساطة الاتفاقية.....24
ثانيا- أنواع الوساطة التي يعتمدها مركز الويبو للتحكيم والوساطة.....25
1-الوساطة التسهيلية:.....25
2-الوساطة التقييمية: .....25
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الوساطة:.....26
الفرع الأول:تعريف عقد الوساطة:.....26
أولا: تعريف العقد عموما:.....26
ثانيا:تعريف عقد الوساطة: .....26
الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد الوساطة:.....27
أولا- عقد الوساطة عقد غير مسمى: .....27

ثانيا- عقد الوساطة عقد وكالة:.....28
ثالثا- عقد الوساطة عقد بيع خدمة: .....29
رابعا- عقد الوساطة عقد مقاولة: .....29
المبحث الثاني: الأسس القانونية المعتمد عليها لإعمال الوساطة داخل منظمة الويبو: .....31
المطلب الأول: المواثيق الدولية كأساس لإعمال الوساطة: .....31
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة:.....32
الفرع الثاني: ميثاق جامعة الدول العربية: .....34
الفرع الثالث: ميثاق الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا): .....36
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة كأساس لتطبيق الوساطة: .....38
الفرع الأول: اتفاقية الجات:.....38
الفرع الثاني: اتفاقية تريبس: .....40
الفرع الثالث: الإطار القانوني الدولي لإعمال الوساطة داخل منظمة الويبو:.....43
أولا- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة1883) .....43
ثانيا- اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة1886): .....46
**الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لسير عملية الوساطة في ظلّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)** .....49
المبحث الأول: التعريف بمركز التحكيم والوساطة كجهاز يتولى الإشراف على عملية الوساطة داخل "الويبو": .....51
المطلب الأول:إنشاء مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة "الويبو" .....51
الفرع الأول: نشأة مركز "الويبو" للتحكيم والوساطة كجهاز يتولى الإشراف على عملية الوساطة:...51
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمركز: .....52

أولا- قطاع العلامات والتصاميم: .....53
ثانيا-قطاع حق المؤلف والصناعات الإبداعية: .....53
ثالثا: قطاع التنمية: .....54
رابعا: قطاع الابتكار والتكنولوجيا:.....55
خامسا: قطاع الإدارة والتسيير:.....55
سادسا: قطاع البنية التحتية العالمية:.....56
المطلب الثاني: أنشطة مركز "الويبو" للتحكيم والوساطة: .....57
الفرع الأول: التحكيم والوساطة في منازعات الملكية الفكرية: .....57
أولا: إدارة قضايا التحكيم والوساطة: .....57
ثانيا: تقديم خدمات السبل البديلة لتسوية المنازعات لقطاعات معينة: .....59
الفرع الثاني: تسوية منازعات أسماء الحقول: .....60
أولا: السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول:.....60
ثانيا: الحقول العليا المكوَّنة من رموز البلدان: .....61
ثالثا: التطورات المتصلة بالسياسة: الحقول العليا الجديدة المكوَّنة من أسماء عامة: .....62
المبحث الثاني: المراحل التي تمر بها عملية الوساطة في ظل مركز الويبو للتحكيم والوساطة: .....63
المطلب الأول: الإجراءات السابقة عن مباشرة عملية الوساطة:.....63
الفرع الأول: البدء في الوساطة: .....63
أولا- بنود الوساطة: .....64
ثانيا: الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة:.....65
الفرع الثاني: تعيين الوسيط:.....67
أولا- أن يكون صالحا للعمل كوسيط: .....68

ثانيا- الحيدة والنزاهة والاستقلال: .....68
ثالثا- القدرة على التعمق: .....69
رابعا-إرادة الفهم: .....70
خامسا- القدرة على تحديد مصدر النزاع وتسويته: .....70
المطلب الثاني: سير عملية الوساطة: .....72
الفرع الأول: عقد جلسات الوساطة: .....73
أولا: الجلسة الافتتاحية المشتركة: .....73
ثانيا-جلسة جمع المعلومات: .....74
ثالثا-الجلسات المغلقة: .....75
رابعا-جلسات تبادل العروض: .....76
خامسا-الجلسة الختامية: .....78
الفرع الثاني: اختتام عملية الوساطة: .....78
أولا-نجاح الوساطة: .....78
ثانيا-فشل الوساطة: .....80
1- بناء على قرار الوسيط: .....80
2- بناء على بيان خطي من أحد الأطراف .....81
**الخاتمة** .....82
**الملاحق** .....85
**قائمة المراجع** .....90
**الفهرس** .....98
**الملخص** .....104

**الملخص**

نظرا لأهمية البالغة التي تلعبها الملكية الفكرية في تطور جميع جوانب الحياة للفرد خاصة و المجتمع عامة، أضحت عرضة لانتهاك حقوقها في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

و مع تزايد عمليات السطو و الاحتكار لعناصر حقوق الملكية الفكرية، كان لزاما على الدول الكبرى الفاعلة تنظيمها في إطار اتفاقيات دولية لحمايتها والحد من التعدي عليها.

وانطلاقا من هذا المبدأ تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، التي وضعت آليات داخلية لتسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بمناسبة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، التي تحتاج أكثر من غيرها إلى السرية لما تنطوي عليه من معلومات دقيقة لا يجوز إفشاؤها، كما أنها تحتاج إلى السرية السرعة المطلوبة في حسم النزاع، فإن الكثير من الأطراف المتنازعة تلجأ إلى الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية مثل هذه المنازعات.

**Résumé**

Compte tenu de l’importance cruciale de la propriété intellectuelle dans le développement de tous les aspects de la vie, pour l’individu et pour la société en général, elle est devenue vulnérable à la violation de ses droits face au développement technologique accéléré.

Avec l'augmentation du nombre de vols qualifiés et de monopoles d'éléments de droits de propriété intellectuelle, les principaux acteurs ont dû les organiser en vertu de conventions internationales afin de les protéger et de réduire le nombre d'infractions.

L'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI), qui a mis en place des mécanismes internes pour le règlement des litiges internationaux résultant d'infractions aux droits de propriété intellectuelle, qui nécessitent la confidentialité des informations les plus précises et non divulguées, Compte tenu de la rapidité avec laquelle le litige est résolu, bon nombre des parties en conflit ont recours à la médiation comme moyen alternatif de régler ces différends.